الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

الآليات الجزائية لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعدادالطالبة :

- شرابي اسيا

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لعجال ذهبية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
ا.د/خالدي فتيحة	جامعة البويرة	رئيسا
د/– لعجال ذهبية	جامعة البويرة	مشرفا
د/– عوادي فريد	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب وإنجاز هذا العمل راجية من الله ان يكون خالصا لوجهه الكريم.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة "لعجال ذهبية " التي شرفتني بالإشراف على هذه المذكرة ورافقتني خلالها بعلمها الغزير وتوجيهاتها السديدة ولم تبخل جهدًا في توجيهي طيلة مدة إعدادها، نفع الله طلابها بعلمها وجزاها الله عني كل خير.

ويشرفني أن اتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة.

كما يشرفني كذلك أن اتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتقييمهم و مناقشة المذكرة، فلهم مني أرقى عبارات الشكر والامتنان

كما اتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الاهداء

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كانا السبب في وجودي، وإلى من غرسا فيّ حب العلم والاجتهاد، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله، اللذان كان دعاؤهما سندي، وتضحياتهما زادي، فلهما مني كل الحب والامتنان والعرفان.

إلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الدرب ومصدر قوتي، الذين كانوا إلى جانبي في كل مراحل هذا المشوار، يخففون عني العناء ويشاركونني الأمل،

فكانوا نعم السند ونعم العون.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني ولو بكلمة طيبة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وفي الأخير، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًة من الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكلل جهودي بالتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

اسيا شرابي

قائمة المختصرات	
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
ج. ر	الجريدة الرسمية
ق. ا. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ص . ص	من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

تعد الغابات من أهم الثروات الطبيعية التي حظيت باهتمام الإنسان منذ القدم، لما لها من دور أساسي في تلبية مختلف حاجاته وضمان استمرارية الحياة، فقد شكلت عبر العصور مصدراً للغذاء والمأوى، وفضاءً لممارسة عدة أنشطة كالصيد والرعي، كما ساهمت في تحقيق الاستقرار البشري، ورغم تطور أنماط الحياة، لم تفقد الغابات أهميتها، بل ازدادت قيمتها في العصر الحديث بالنظر إلى وظائفها البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة.

فالغابة اليوم تمثل نظاماً بيئياً متوازناً يضم مجموعة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية، إضافة إلى الكائنات الدقيقة، حيث تتفاعل فيما بينها ضمن منظومة دقيقة تساهم في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، كما تلعب دوراً هاماً في حماية التربة، وتنظيم المناخ، والمحافظة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن كونها مورداً اقتصادياً مهماً ومجالاً لمختلف الأنشطة.

غير أن هذه الأهمية جعلت الغابات عرضة لضغوطات واعتداءات متزايدة نتيجة تدخل الإنسان، مما أدى إلى تدهورها وتهديد استمراريتها، وتبرز خطورة المساس بالغابات في كونها بطيئة النمو وسريعة التلف، مما يجعل أي اعتداء عليها، مهما كان بسيطاً، يخلف آثاراً يصعب تداركها، وقد يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وانقراض العديد من الكائنات الحية المرتبطة بها.

ومن هذا المنطلق، أصبحت حماية الغابات ضرورة حتمية تستدعي تدخل الدولة من خلال وضع آليات قانونية فعالة تكفل صونها وضمان استغلالها بشكل عقلاني.

في هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وتنظيمات تهدف إلى حماية المحيط الغابي، حيث صدر أول قانون للغابات بعد الاستقلال سنة 1984، وهو

القانون رقم 84-12المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات[1]، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية، صدر القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، والذي ألغى القانون السابق[2].

ولم يقتصر هذا الاهتمام على سن القوانين وحسب، بل امتد الى إقرار اليات إجرائية تمكن من الكشف عن الجرائم الغابية ومتابعة مرتكبيها، بدءا من مرحلة البحث والتحري التي يتولاها أعوان الغابات المؤهلون قانونا بصفتهم ضبطية قضائية خاصة، الى جانب الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، حيث يقومون بمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر وجمع الأدلة، تحت اشراف النيابة العامة التي تولى بدورها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرهونة بمدى تطبيق هذه الاليات على ارض الواقع، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها، كاتساع الرقعة الغابية وتعدد اشكال الاعتداء، مما يستدعي دراسة هذه الاليات الجزائية والوقوف على مدى نجاعتها في حماية الغابات.

وعليه، تتجلى أهمية هذا الموضوع بالنظر الى ما تمثله الغابات من ثروة طبيعية ذات قيمة بيئية واقتصادية واجتماعية، ومع تزايد الاعتداء على الغابات، كالقطع الجائر والحرق والرعي غير المشروع، تبرز الحاجة الى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية

---

[1] القانون رقم 84ـــ12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91ـــ20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 صادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1412 الموافق 4 ديسمبر 1991 (الملغى).

[2] القانون رقم 23ـــ21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية، ج ر ع 83، الصادر سنة 2023.

والإجراءات المعتمدة في مكافحة الجرائم الغابية، وكذا دراسة دور الجهات المكلفة بالضبط والمراقبة والردع، مع اقتراح سبل من شانها تعزيز حماية هذه الثروة الوطنية.

ومنه، يهدف هذا الموضوع الى دراسة الاليات الجزائية المعتمدة لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل مختلف الإجراءات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الغابية مع ابراز دور الجهات المختصة، لاسيما أعوان الغابات والضبطية القضائية والنيابة العامة، في تطبيق هذه النصوص القانون، إضافة الى تقييم فعاليتها في الحد من الاعتداءات التي تمس الثروات الغابية.

ويعود السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع، الاهتمام الشخصي بالغابات والحماية البيئية بصفة عامة باعتبارها ثروة وطنية وكذا الرغبة في فهم الاليات الجزائية المسؤولة عن حماية هذا المورد المهم، إضافة الى المساهمة في نشر الوعي بأهمية الحفاظ على الغابات والتشجيع على السلوك البيئي المسؤول.

وانطلاقا مما سبق، نطرح إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي: **هل توفر الاليات الجزائية في التشريع الجزائري الحماية الكافية للغابات؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، نعتمد على مجموعة من المناهج البحثية وهي المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء مختلف النصوص القانونية المنضمة لها بغية الوصول الى النتائج التي تساهم في تقييم فعالية الاليات الجزائية في الحماية، إضافة الى المنهج الوصفي لوصف الحالات التي تستدعي تحديد مفاهيم وتعريف بطبيعتها، كذلك نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تشكل الاطار القانوني لحماية الغابات، بهدف ابراز مدى فعاليتها في الوقاية من الجرائم الغابية ومكافحتها مع توضيح الاليات المكلفة بهذه الحماية.

بناء على ذلك، تم تقسيم الموضوع ال فصلين رئيسيين: **الفصل الأول** والذي نتناول فيه الاطار الموضوعي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري، حيث يتم فيه

التطرق الى التعريفات القانونية الفقهية للغابات وكذا تعريف بأنواعها سواء على صعيد دولي او الوطني، إضافة الى الجرائم الماسة بها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، اما **الفصل الثاني** نتناول فيه الاطار الاجرائي لحماية الغابات في التشريع الجزائري، حيث يتم التطرق فيه الى الهيئات المكلفة بالحماية الجزائية، وكذا الإجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري

تُعدّ الغابة من أهم الثروات الطبيعية التي عرفها الإنسان عبر مختلف العصور، لما لها من دور أساسي في الحفاظ على التوازن البيئي وضمان استمرارية الحياة.

وتتميّز الغابة بكونها نظامًا بيئيًا متكاملًا يضمّ كائنات حية نباتية وحيوانية، إضافة إلى عناصر بيئية أخرى، تشكّل فيما بينها منظومة بيئية متناسقة تُعرف بالأنظمة البيئية. وتُعدّ هذه الأنظمة مصدرًا أساسيًا للحياة، إذ تساهم في تنقية الهواء، وحماية التربة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، كما تشكّل موردًا مهمًا للإنسان.

غير ان هذا التطور الحضاري الذي يشهده العالم المعاصر، وما صاحبه من توسّع عمراني ونشاطات اقتصادية متزايدة، جعل الغابة عرضة لمختلف أشكال الضغط البشري، كقطع الأشجار، وإقامة المشاريع، والاستغلال غير العقلاني، مما أدى إلى تدهورها التدريجي وقد يصل بها الأمر إلى الزوال.

لذلك تتطلب دراسة الإطار الموضوعي لحماية الغابات التعريف بها سواء في التشريع الوطني او على صعيد دولي (المبحث أول) وأيضا الجرائم الماسة بها والتي تهدد واستمرارها (المبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية المحيط الغابي في التشريع الجزائري

تغطي الغابات في الجزائر حوالي 3.9 مليون هكتار، وتضم أنواعًا مختلفة من الأشجار مثل الصنوبريات الساحلية، الصنوبر الحلبي، الأرز، والسنديان الفليني، إضافة إلى أنواع أخرى متنوعة، وتساهم هذه الغابات في خلق توازن طبيعي ومناخي، كما لها أهمية اقتصادية واجتماعية، خصوصًا في المناطق الريفية.

ولقد اهتمت الدولة الجزائرية بحماية هذه الثروة الطبيعية عبر سن قوانين مختلفة، أبرزها القانون الأساسي للغابات رقم 23-21، بالإضافة إلى أحكام وقوانين مدرجة في قانون العقوبات، وكذا مواد دستورية منذ دستور 1976 وصولًا إلى دستور 2020، تهدف جميعها إلى ضمان حماية الغابات والمحافظة على دورها البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما يقتضي منا التعريف بها سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية أو من الناحية الفقهية (المطلب الأول) ومختلف أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحيط الغابي

الغابة ليست كل مساحة فيها أشجار، بل مساحة محددة قانونيًا، وليست كل مساحة كثيفة الغطاء النباتي، مستدامة، ولها وظيفة بيئية أو اقتصادية معينة. للغابات في تشريع الجزائري تعريف خاص تطور مع مرور الوقت من قانون 84ـ12 إلى القانون الحالي 23ـ21 ليصبح أكثر دقة وشمولية، حيث تعتبر الغابة كل مساحة نباتية كثيفة توفر بيئة مناسبة لحياة الحيوانات والنباتات، وتدعم دورة حياتية كاملة للنظم الإيكولوجية، ومن هنا سنتطرق الى تعريف المحيط الغابي من ناحية الفقهية (الفرع الأول) وحسب الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) ثم سنتناول تعريفها حسب القوانين الداخلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت تعريف الغابة من قبل الفقهاء، حيث عرفها البعض بأنها: " مجتمع بيولوجي منظّم يتكوّن من أشجار، شجيرات، نباتات وحياة حيوانية متنوعة، تتفاعل بشكل معقّد مع بعضها البعض مع البيئة المحيطة بها، بما في ذلك التربة، المناخ والعوامل الفيزيائية والكيميائية الطبيعة. وتشكل هذه المكونات نظامًا بيئيًا متكاملًا يعتمد على تفاعل الكائنات الحية مع العوامل غير الحية" [1] .

يُبيّن لنا هذا التعريف الطبيعة الحية والمعقدة للمكونات البيولوجية للغابة، سواء من الجانب البيولوجي أو البيئي، أي أنها ليست فقط مجموعة أشجار، بل نظام متداخل من الكائنات الحية نباتات وحيوانات وعلاقاتها مع العوامل غير الحية مثل المناخ والتربة.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " وحدة بيئية متوازنة ومتكاملة تضم مجموعة من الأشجار، الشجيرات، النباتات المختلفة، والحياة الحيوانية، وتشكل نظامًا بيئيًا غنيًا ومتفاعلًا يدعم تنوعًا كبيرًا من الكائنات ويؤدي وظائف بيئية متعددة" [2].

عرفت أيضا أنها: " وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من أشجار وشجيرات وأعشاب وهشيم متداخل، إضافة إلى نباتات أخرى مثل الطحالب والفطريات، كما تحتوي على حيوانات برية وحيوانات دقيقة، جميعها متواجدة على مساحة محددة تتميز بمناخ وكثافة معينة.

كما عرفت أيضا على أنها تجمع نباتي يتكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية سواء في حالة نقية أو مختلطة، مع كثافة شجرية لا تقل عن عشرة بالمئة، سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا.[3]

1[1]– محمد عبد الوهاب بدر دين، إدارة الغابات والمراعي، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 14.

2– علي محمد حسين تلال، يونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، ج 1، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد1989، ص11.

الفرع الثاني: تعريف الغابة ضمن الاتفاقيات الدولية

يجدر بنا الوقوف عند التعريفات المعتمدة على الصعيد الدولي، لما لها من أهمية في توحيد المفاهيم وتنسيق الجهود بين الدول في مجال حماية الموارد الغابية، فقد سعت العديد من المنظمات الدولية إلى وضع تعريف دقيق للغابة يراعي أبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يشكل مرجعًا أساسيًا تستأنس به التشريعات الوطنية عند تنظيمها لهذا المجال.

اولا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة

يقصد بالغابة، وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، تلك المساحات الأرضية التي لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1 هكتار، والتي تتميز بوجود غطاء شجري تتراوح نسبته ما بين 10% و30% من المساحة الكلية، ويُشترط في هذه الأشجار أن تكون قادرة على بلوغ ارتفاع يتراوح بين 2 و5 أمتار عند مرحلة النضج، وهو ما يعكس الطابع الغابي للمكان.

وتتكوّن الغابة من تكوينات حرجية قد تكون مغلقة، حيث تشكل الأشجار والشجيرات بمختلف أطوالها غطاءً كثيفًا يغطي نسبة كبيرة من سطح الأرض، وقد تكون مفتوحة، بحيث تقل كثافة الغطاء الشجري مع استمرار توفر الخصائص الأساسية التي تميز الغابة.

ولا يقتصر مفهوم الغابة على الأشجار الكبيرة فقط، بل يشمل أيضا الشجيرات والنباتات الغابية الأخرى التي تساهم في تكوين النظام البيئي الغابي.4

3[3]–حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، المجلد13، ع 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص15.

4– بازة محمد، بن روان عطاء الله، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021–2022، ص ص 7–8.

كما يمتد مفهوم الغابة ليشمل جميع المزروعات الطبيعية أو الاصطناعية التي يُتوقع أن تصل مستقبلاً إلى كثافة تاجية تتراوح بين 10% و30% أو إلى ارتفاع يتراوح بين 2 و5 أمتار، ويشمل تعريف الغابة كذلك المساحات التي تشكل في الأصل جزءًا من الغابة، لكنها فقدت غطائها الشجري بصفة مؤقتة، سواء نتيجة تدخلات بشرية أو لأسباب طبيعية كالحرائق طبيعية أو الكوارث البيئية، وفي هذه الحالة، تظل هذه المساحات مصنفة ضمن المجال الغابي، متى كان متوقعًا أن تستعيد طابعها الغابي في المستقبل.

ثانيا: تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية والزراعة الدولية

تعرف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) الغابات على أنها كل مساحة من الأرض تفوق 0.5 هكتار، وتكون مغطاة بأشجار يتجاوز علوّها 5 أمتار، مع نسبة تغطية شجرية تفوق 10%، أو تحتوي على أشجار يُتوقع أن تبلغ هذا الارتفاع في المستقبل داخل نفس الموقع.

ويُفهم من هذا التعريف أن الغابة لا تُحدد فقط بوجود الأشجار حاليًا، بل كذلك بإمكانية نموها وبلوغها الارتفاع المطلوب مستقبلاً، ما يعكس النظرة المستقبلية لمنظمة (FAO) في حماية الغطاء الغابي.

كما يستثني هذا التعريف صراحة الأراضي الزراعية والأراضي المستغلة داخل المناطق الحضرية، باعتبار أن الغابة تعد نظامًا بيئيًا طبيعيًا مستقلاً، يختلف عن المساحات المخصصة للنشاط الفلاحي أو العمراني، ويؤدي دورًا بيئيًا مهمًا في الحفاظ على التوازن البيئي والمناخي.

ثالثًا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي

وضع البرنامج البيئي للأمم المتحدة في إطار ميثاق التنوع البيولوجي (UNEP–CBD) تعريفًا مختصرًا للغابات، حيث اعتبرها مساحات أرضية تتجاوز مساحتها 0.5

هكتار، وتتميز بوجود تغطية حرجيّة تفوق 10% من الأشجار، مع التأكيد على أن هذه الأراضي ليست خاضعة للاستعمال الزراعي أو لأي استخدام غير غابي آخر.

كما أشار الميثاق إلى أنه في حالة الغابات اليافعة أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محدودًا بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قادرة على الوصول إلى ارتفاع 5 أمتار وأن تحقق متطلبات التغطية الغابية اللازمة لتعريف الغابة5.

رابعًا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي

عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (UNFCCC) الغابة على نحو أكثر تفصيلًا، حيث اعتبرها أي أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1 هكتار، وتعلوها غطاء شجري تاجي أو ما يعادله من مخزون أشجار بنسبة 10% إلى 30%، مع إمكانية وصول الأشجار عند النضج إلى ارتفاع يتراوح بين 2 و5 أمتار في الموقع.

وأضاف الميثاق أن الغابة يمكن أن تتخذ عدة أشكال، منها:

1) غابة مغلقة: حيث تكون الأشجار والشجيرات متداخلة ومن مختلف الأطوال، مغطية نسبة كبيرة من الأرض.
2) غابة مفتوحة: وتشمل النباتات اليافعة والمزروعات التي تصل كثافة تغطيتها الغابية إلى 10–30% أو ارتفاع 2–5 متر.

كما يشمل التعريف أيضًا المساحات التي كانت جزءًا من الغابة لكنها غير مشجرة مؤقتًا، سواء بسبب تدخلات بشرية كالجرائم التي تطالها أو أسباب طبيعية، بشرط أن تكون هذه المساحات قادرة على التحول مجددا إلى غابة.6

الفرع الثالث: تعريف الغابة ضمن القوانين الأساسية الداخلية

5- بازة محمد، بن روان عطاء الله، المرجع السابق، ص 8.

6- دباب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص ص 11-12.

لمعرفة المفهوم الدقيق والقانوني للمحيط الغابي في التشريع الجزائري، من الضروري أولاً تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالغابة، يأتي هذا الفرع ليوضح التعريفات الوطنية للغابة كما وردت في القوانين المحلية.

أولا: تعريف الغابة طبقا للقانون رقم 84-12

تعددت التعاريف القانونية للمحيط الغابي في التشريعات الجزائرية، بين قوانين قديمة وقوانين جديدة، حيث يعتبر القانون رقم 84-12المؤرخ في 23 يونيو1984 والملغى بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات أول قانون جزائري يعطي تعريفًا رسميًا للغابات، وقد اعتمد المشرع في هذا القانون على معيارين أساسيين في تعريف الغابات، المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي، وقد جاء ذلك من خلال المادتين الثامنة والتاسعة منه.

ففي البداية، عرّفها القانون الغابات بأنها جميع الأراضي التي تغطيها أنواع غابية وتشكل تجمعات غابية في الحالات العادية، وهو نص كان عامًا وغير محدد، مما جعله غامضًا إلى حد ما، لكن المادة التاسعة أكملت التعريف بشكل أدق، حيث نصت على أن الغابة هي التجمعات الغابية التي تحتوي على عدد محدد من الأشجار في الهكتار الواحد، بحيث يكون هذا العدد مئة شجرة في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة شجرة في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، وذلك في حالة نضج الأشجار الكامل.7

ثانيا: تعريف الغابات طبقا للقانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري

عرف القانون 90-25 المؤرخ في 1990/12/18 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 1995/9/25 الغابة بأنها كل أرض مغطاة بالغابات في شكل نباتات تكون كثافتها تفوق ثلاثمئة شجرة في المناطق الشبه رطبة والرطبة، ومائة شجرة في الهكتار

7- المادتين 8 و9 من القانون 84-12 المؤرخ في23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج. ر، ع 26، صادرة سنة 1984 الملغى.

الواحد في المناطق القاحلة وشبه القاحلة بشرط أن تمتد مساحتها الكاملة الى ما يفوق عشرة هكتارات متصل.

وتطرق لتعريف الأراضي ذات الوجهة الغابية في نص المادة الرابعة عشر منه حيث نصت على ان الارض ذات الوجه الغابية هي كل أرض يغطيها غطاء نباتي في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب القطع والرعي والحرائق، وتشمل هذه الأرض الأحراش والخمائل.8

واستكمالًا لما سبق بيانه فقد تطرّق قانون التوجيه العقاري بدوره إلى موضوع الغابات، حيث أدرجها ضمن القوائم التقنية للأملاك العقارية.

ثالثا: تعريف الغابات طبقا للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

عرف المشرع الجزائري الغابة في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، فقد نصّت المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون على إدراج الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها من الثروات الطبيعية التي تعود ملكيتها للدولة، وذلك وفقًا لأحكام التشريع المتعلق بالنظام العام للغابات.

ويدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الغابي، وفقًا لأحكام هذا القانون، الغابات والأراضي الغابية أو الأراضي ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح، وكذا عمليات إعادة تكوين المساحات الغابية التي تنجز في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها، سواء كانت هذه العمليات لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية.

8- هنوني نصر دين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ط1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص20.

كما تشمل الأملاك الوطنية العمومية الغابات الناتجة عن إجراءات التأميم التي تمت طبقًا للتشريع المنظم للنظام العام للغابات، إضافة إلى الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى، والأراضي ذات الوجهة الغابية التي تم اقتناؤها عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، متى احتفظت هذه الأراضي بطابعها الغابي ولم يطرأ عليها تغيير في طبيعتها.

وتُدرج كذلك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الغابات والتشكيلات الغابية التي تحولت ملكيتها إلى الدولة عن طريق الهبات أو الوصايا، أو عن طريق انتقالها إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها.9

رابعا: تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 الغابة في المادة الرابعة منه بأنها كل أرض مغطاة بالأحراج، تكونت طبيعياً أو نتيجة تدخل الإنسان عن طريق التشجير وإعادة التشجير، شريطة أن تفوق مساحتها عشرة هكتارات متصلة، ويُشترط أن تضم هذه المساحة على الأقل مائة شجرة في الهكتار الواحد مكتملة النمو في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أو ثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد مكتملة النمو في المناطق الرطبة وشبه الرطبة. 10

خامسا: تعريف الغابات طبقا للقانون رقم 23-21

عرف المشرع الجزائري الغابات في المادة الثانية من قانون رقم 23ـ21 الغابة على أنها كل أرض تغطيها أصناف غابية على شكل تجمع غابي، بحيث لا يقل عدد الأشجار

9- مزهود صفية، مباركي فوزية، جرائم الغابات في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023ـــ2024، ص ص 12-13.

10- نسيمة سديرة، نضام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020ـــ2021، ص ص 14-15.

عن مئة شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة وشبه الجافة وثلاثمائة شجرة في الهكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، وقد نص القانون على أن هذه التجمعات قد تحتوي على صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار، سواء كانت تلقائية أو نتيجة التشجير وإعادة التشجير.

كما عرف القانون الغابات 23ـ21 الأراضي ذات الطابع الغابي بأنها كل الأراضي التي يغطيها نبات طبيعي متنوع من حيث الحجم والكثافة، وقد تكون هذه الأراضي نتيجة تدهور حالة الغابة بعد القطع أو الحرق. وتشمل هذه الأراضي الأدغال، الأحراش، التلال الجبلية الأصيلة، والتكوينات الخشبية أو العشبية، والتي تلعب دورًا مهمًا في حماية المناطق الساحلية من التعرية والتدهور البيئي كما تشمل الثروة الغابية الوطنية الغياض والغابات، إلى جانب الأراضي ذات الطابع الغابي، والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات، والمناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية، إضافة إلى المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بغض النظر عن وضعها القانوني.

بينما التجمعات الغابية فقد عرفها على أنها مجموعات من الأشجار، إما من صنف واحد أو من أصناف متعددة، تعيش في نفس الموطن، سواء كانت جميعها في مرحلة نمو واحدة أو في مراحل تطور مختلفة.11

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد احتفظ بالخطوط العامة لتعريف الغابة والثروة الغابية عبر النسخ القانونية المختلفة، سواء في النصوص القديمة، قانون رقم 84-12 والقانون المستحدث المتعلق بالغابات 23-12 وكما يلاحظ أيضا ما هو موجود في كل تعاريف السابقة الذكر اعتمد على المعيار الجغرافي والمعيار العددي والامتداد في وصف الغابات.

11 – المادة 2 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون الغابات وثروات الغابية، ج ر،ع 83، الصادرة سنة 2023.

المطلب الثاني

أنواع الغابات

تُعدّ الغابات من أهم الثروات الطبيعية التي تحظى باهتمام المشرع الجزائري نظرا للدور الحيوي الذي تؤديه في حماية البيئة وتحقيق التوازن الطبيعي، وقد تعددت أنواع الغابات باختلاف الغرض من إنشائها والدور الذي تقوم به.

الفرع الأول: أنواع الغابات على الصعيد الوطني

بعد التطرق إلى مفهوم الغابة وتعريفاتها، يجدر الانتقال إلى بيان أنواع الغابات على الصعيد الوطني، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتحديد مفهومها فقط، بل عمل كذلك على تصنيفها وفق معايير قانونية وطبيعية معينة، وتبرز أهمية هذا التصنيف في تحديد النظام القانوني المطبق على كل نوع، وكذا في ضبط آليات حمايته واستغلاله بما ينسجم مع أهداف السياسة الغابية الوطنية.

أولا: غابات الاستغلال

تُعدّ غابات الاستغلال من أهم أنواع الغابات التي عرفها التشريع الجزائري، نظرًا لما تتميز به من مردود اقتصادي معتبر، وما توفره من منتجات غابية متعددة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، ويُقصد بغابات الاستغلال تلك الغابات التي يُسمح باستغلال مواردها الطبيعية وفق ضوابط قانونية محددة بما يضمن تحقيق المنفعة الاقتصادية دون الإضرار بالتوازن البيئي.

ولا يقتصر استغلال هذا النوع من الغابات على الأخشاب فحسب، بل يشمل مختلف المنتجات الغابية الأخرى التي تتمتع بقيمة اقتصادية كبيرة، إذ تحتوي هذه الغابات على عدد هام من النباتات والأعشاب البرية التي تُستعمل في مجالات متعددة، سواء في التغذية أو في الصناعات التقليدية، كما تشمل منتجاتها ثمارًا وبذورًا تُستخرج من بعض أنواع الأشجار وتُستخدم لأغراض مختلفة.

إضافة إلى ذلك، تضم غابات الاستغلال أنواعًا متعددة من النباتات الطبية والعطرية التي تحظى بأهمية خاصة، حيث تدخل في الصناعات الدوائية والكيميائية، كما تُستعمل في تركيب العطور، وتُستخرج من بعض الأشجار زيوت طبيعية ذات استعمالات علاجية وصناعية، فضلًا عن مادة اللحاء التي تُستخدم في عدة صناعات، ويختلف تنوع هذه المنتجات باختلاف نوع الأشجار المكوّنة للغابة.

وتتميز الغابات الجزائرية بتنوع كبير في أصناف الأشجار، حيث نجد الصنوبر الحلبي الذي يغطي مساحات واسعة من الغطاء الغابي، ويعد من أكثر الأنواع انتشارًا، إضافة إلى السنديان الفليني الذي يستغل في صناعة الفلين، البلوط، الأرز والعرعار وغيرها من الأنواع التي تختلف من حيث الانتشار الجغرافي والمساحة التي تشغلها، وقد ساهم هذا التنوع في إعطاء الغابات الجزائرية مكانة مهمة على الصعيدين البيئي والاقتصادي.

وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بتنظيم استغلال هذا النوع من الغابات، حيث وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط عمليات القطع، والنقل، والتسويق، وذلك من أجل تفادي الاستغلال العشوائي والحفاظ على الثروة الغابية، كما اشترط الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط الاستغلال، وحدد كيفيات ممارسة هذا النشاط بما يحقق التوازن بين الاستغلال والحماية.

ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى ضمان استدامة الغابات ومنع استنزاف مواردها، باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، ومن ثمّ فإن غابات الاستغلال لا تُعدّ مجرد مورد اقتصادي، بل تُعتبر عنصرًا أساسيًا في السياسة البيئية للدولة.[12]

12- مريم عثماني، الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، 2017، ص12.

ثانيا: غابات الحماية

يقصد بغابات الحماية تلك الغابات التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق مردود اقتصادي أو استغلال تجاري مباشر، وإنما تهدف أساسًا إلى أداء دور وقائي وحامي، ويكمن هذا الدور في حماية الأراضي، والمنشآت الأساسية، والإنجازات العمومية من مختلف الأخطار الطبيعية التي قد تهددها.

وقد عرّف المشرّع الجزائري غابات الحماية في قانون الغابات باعتبارها وسيلة من وسائل حماية عناصر أخرى في المحيط، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في حماية الأراضي والمنشآت من الانجراف بمختلف أنواعه، وقد يكون هذا الانجراف ناتجًا عن الانحدار الطبيعي للتربة وتضاريس الطبيعية، أو بسبب المياه الناتجة عن التساقطات المطرية، وهو ما يجعل من غابات الحماية عنصرًا وقائيًا بالغ الأهمية.

وتكتسي غابات الحماية أهمية خاصة في الجزائر، بالنظر إلى طبيعة المناخ واتساع المساحات المهددة بظاهرة التصحر، خاصة في المناطق السهبية، وتشير المعطيات والدراسات إلى أن مساحات شاسعة من الأراضي الجزائرية تتعرض لمختلف أشكال التدهور البيئي، الأمر الذي يستدعي اعتماد وسائل وقائية فعالة، من بينها إقامة غابات تؤدي دورًا حمائيًا كمشروع السد الأخضر.

كما تلعب غابات الحماية دورًا مهمًا في حماية المنشآت الاستراتيجية، لاسيما السدود، من أخطار الانجراف المائي وترسب الأوحال، مما يساهم في الحفاظ على قدرتها التخزينية وإطالة عمرها المتوقع، إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الغابات في تثبيت التربة، والحد من الفيضانات، وتحسين التوازن البيئي بصفة عامة.

ورغم الأهمية الكبيرة لغابات الحماية، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة كيفية إنشائها، إذ اكتفى بتحديد وظيفتها الأساسية دون وضع نظام قانوني مفصل يميزها بوضوح عن باقي أنواع الغابات، وعليه يمكن القول إن غابات الحماية في الجزائر تؤدي

دورًا فعليًا على أرض الواقع، إلا أن هذا الدور لم يُكرّس بشكل واضح من الناحية القانونية، الأمر الذي يطرح إشكالات تتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بالحماية الجزائية المقررة لها 13.

ثالثا: الغابات ذات الاستخدام الخاص

تُعتبر الغابات ذات الاستخدام الخاص من الأنواع المهمة للغابات في الجزائر، حيث تتميز بوظائفها المتنوعة التي تتجاوز مجرد الإنتاج أو الاستغلال الاقتصادي، هذا النوع من الغابات يهدف أساسًا إلى خدمة المجتمع في مجالات مختلفة مثل تحسين جودة البيئة، وتجميل الطبيعة، وتوفير فضاءات للترفيه والتعليم، وكذلك حماية المنشآت الحساسة لأسباب أمنية خاصة.

كما تناول القانون رقم 84-12 الملغى في المادة 41 الفقرة 3 منه موضوع الغابات ذات الاستخدام الخاص تحت مسمى التكوينات الغابية الأخرى، وهي الغابات أو التجمعات الغابية المخصصة لحماية الغابات النادرة، ذات الجمال الطبيعي، أو غابات التسلية والراحة، وكذلك الغابات المخصصة للبحث العلمي والتعليم والدفاع.

وقد نصت المواد 7 و11 و13 من نفس القانون على أنواع هذه التكوينات الغابية الأخرى، حيث أوضحت المادة 11 أن التكوينات الغابية الأخرى تشمل جميع النباتات على شكل أشجار، مكونة لتجمعات، شرائط، أو مصدات للرياح والحواجز، بغض النظر عن حالتها، شريطة أن تؤدي وظيفة حماية البيئة أو دعم الأهداف المخصصة لها.14

ويحتوي هذا الصنف على أربعة أنواع رئيسية من الغابات، وهي:

3) **الغابات الطبيعية ذات الجمال الطبيعي:** تتميز هذه الغابات بجمالها الطبيعي وتنوعها البيولوجي، إذ تهدف إلى الحفاظ على المناظر الطبيعية الخلابة،

13- مريم عثماني، المرجع السابق، ص13.

14- مريم عثماني، المرجع السابق ص ص 16-17.

وتجميل البيئة المحيطة، بما يساهم في تحسين نوعية حياة المواطنين، كما أنها توفر مساحات طبيعية للحفاظ على النباتات النادرة والحياة البرية، وتساهم في حماية التنوع البيئي من التدهور.

4) **غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي:** تم إنشاء هذا النوع من الغابات لتوفير فضاءات مناسبة للترفيه والاستجمام داخل الطبيعة، حيث يمكن للزوار الاستمتاع بالهواء النقي والمناظر الطبيعية، بعيدًا عن ضجيج اليومي الحضري، وتسهم هذه الغابات في تعزيز الصحة النفسية والجسدية للإنسان مما تمنحه راحة نفسية، كما تتيح فرصًا للأنشطة الترفيهية والرياضية، وتعد وسيلة لتعزيز وعي المجتمع بأهمية حماية البيئة.

5) **غابات البحث العلمي والتعليم:** تخصص هذه الغابات لأغراض تعليمية وبحثية، حيث تُعد مختبرًا طبيعيًا للطلاب والباحثين لدراسة النباتات والحيوانات والنظم البيئية المختلفة، وتتيح هذه الغابات فرصًا لإجراء التجارب العلمية ومراقبة الظواهر الطبيعية في بيئتها الأصلية، ما يسهم في تطوير المعرفة العلمية وتعزيز التعليم البيئي والبحث الأكاديمي.

6) **غابات الدفاع الوطني:** تتعلق هذه الغابات بوظائفها الأمنية، إذ تُخصص لحماية المنشآت الحساسة والمناطق الاستراتيجية، بما يساهم في الحفاظ على الأمن الوطني، وتقوم هذه الغابات بدور وقائي، حيث تمنع الانجراف تربة والتدهور البيئي في المناطق المحيطة، وتعمل على دعم استقرار الأراضي المهمة للأمن العام.

الفرع الثاني: أنواع الغابات على الصعيد الدولي

تختلف على الصعيد الدولي أنواع الغابات من منطقة إلى أخرى، تبعًا لاختلاف الظروف المناخية والموقع الجغرافي وطبيعة التربة، وهو ما أدى إلى تنوّع كبير في

أنواعها وأشكالها، وقد ساهم هذا التنوع في ظهور عدة تصنيفات عالمية للغابات، تهدف إلى تسهيل دراستها وفهم خصائصها البيئية، وكذا إبراز الأدوار المختلفة التي تؤديها في كل إقليم من أقاليم العالم.

يعد التصنيف البيئي والمناخي من أبرز التصنيفات المعتمدة عالميًا، حيث يركّز على الخصائص الطبيعية السائدة في كل نوع من أنواع الغابات.

اولا: الغابات المدارية

تضم الغابات المدارية مجموعة واسعة من الغابات الاستوائية والغابات المدارية الموسمية، وتعد من أكثر أنواع الغابات انتشارًا على مستوى العالم، إذ تشكّل مساحتها أكثر من نصف المساحة الإجمالية للغابات في العالم، ويعود ذلك إلى امتدادها الواسع عبر عدة قارات ومناطق جغرافية مختلفة، ما يجعلها من أكثر النظم البيئية تنوعًا من حيث الشكل والخصائص الطبيعية، وتنتشر هذه الغابات في مناطق متعددة من وسط وغرب إفريقيا، وجنوب شرق آسيا، وشمال أمريكا الجنوبية، إضافة إلى أمريكا الوسطى وشمال أستراليا، حيث تتخذ أشكالًا متنوعة تبعًا لطبيعة البيئة والمناخ السائد في كل منطقة.

تظهر الغابات المدارية في عدة أنواع، من بينها غابات المانغروف التي تنتشر في المناطق الساحلية الرطبة، وتتميّز بقدرتها على التكيّف مع المياه المالحة، كما نجد أنواعًا أخرى من الغابات على ضفاف الأنهار، خاصة في مناطق السافانا الافريقية، حيث تستفيد من وفرة المياه، إضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول والأودية، وتساهم في دعم النشاط الفلاحي وتوفير موارد طبيعية مهمة للسكان المحليين.

ويرتبط توزيع الغابات المدارية أساسًا بنطاقات المناخ الاستوائي، الذي يتميّز بارتفاع درجات الحرارة وكثرة تساقط الامطار على مدار السنة، مع تسجيل بعض الاستثناءات، مثل هضبة شرق إفريقيا. كما تتواجد هذه الغابات بكثافة في حوض دولة الكونغو ودولة

الكاميرون، لتان تُعدّان من أهم المناطق الغابية في القارة الإفريقية، نظرًا لما تحتويانه من مساحات شاسعة من الغابات الطبيعية.

إضافة إلى ذلك، تنتشر الغابات المدارية في شرق إفريقيا، خاصة في دول مثل تنزانيا والسودان، حيث تلعب دورًا مهمًا في التوازن البيئي والاقتصادي لدولة.

وتتميّز الغابات المدارية بكونها غابات كثيفة الأشجار، إذ يصل ارتفاع أشجارها إلى حوالي 60 مترًا، كما تتصف بسيقانها الطويلة والمستقيمة، وهو ما يجعلها ذات قيمة اقتصادية كبيرة لدول، خاصة في مجال استغلال الأخشاب، وتتميّز أوراق هذه الأشجار بكونها عريضة وسميكة ذات ملمس جلدي، ما يساعدها على مقاومة الظروف المناخية الرطبة، ويساهم المناخ الدافئ والرطب، المصحوب بتساقطات مطرية غزيرة، في بقاء هذه الغابات دائمة الخضرة طوال السنة15.

كما تُعدّ الغابات المدارية موطنًا لعدد كبير من الكائنات الحية الحيوانية والغير حيوانية، إذ تضم تنوعًا بيولوجيًا هائلًا من الحيوانات والطيور والحشرات، ما يجعلها من أغنى النظم البيئية على سطح الأرض، وتلعب هذه الغابات دورًا مهمًا في الحفاظ على التوازن البيئي العالمي، من خلال تنظيم المناخ والمساهمة في امتصاص الغازات الضارة.

وفي الأخير، تعتبر الغابات المدارية من أكثر الغابات انتشارًا على سطح الأرض وأكثرها تنوعًا وثراءً، نظرًا لاحتوائها على أنواع متعددة من الأشجار التي تتميّز بالقوة والصلابة، مثل أشجار الأبنوس وغيرها من الأخشاب الصلبة ذات القيمة الاقتصادية العالية، وهو ما يجعلها موردًا طبيعيًا هامًا للدول التي تتواجد فيها.

ثانيا: الغابات المخروطية

تعتبر الغابات المخروطية واحدة من أكبر الغابات على سطح الأرض، حيث تشغل حوالي 38٪ من إجمالي مساحة الغابات في العالم، وتمتد هذه الغابات على شكل حزام

15- بازة محمد، بن روان عطاء الله، المرجع سابق، ص11.

واسع وطويل في قارة أوراسيا، حيث يبلغ امتدادها نحو 7000 كلم، بينما توجد مساحات أخرى واسعة في كندا تصل إلى حوالي 500 كلم، ما يميز هذه الغابات أنها غالباً تتكون من نوع واحد من الأشجار يغطي مساحات شاسعة، مثل الصنوبر والشربين، ما يجعلها متجانسة نسبياً مقارنة بالغابات المدارية التي تتنوع فيها الأنواع الأشجار بشكل أكبر.

تتميز الأشجار المخروطية بعدة خصائص شكلية ووظيفية هامة، فهي عادة طويلة ومستقيمة، ويصل ارتفاعها في المتوسط بين 25 و35 متراً، ما يمنحها القدرة على الاستفادة القصوى من ضوء الشمس، شكلها المخروطي وأوراقها ابرية رقيقة، وهو أمر مهم في المناطق الباردة والمناطق شبه الجافة، كما أن ثمارها مخروطية الشكل، وتتكاثر من خلالها الأشجار بشكل طبيعي، بينما خشبها من النوع اللين ويتميز بالمرونة وسهولة الاستخدام، ما يجعله مطلوباً بشدة في الأسواق العالمية ويستخدم في صناعات متعددة مثل صناعة الأثاث، البناء، الورق، وصناعة الأدوات الخشبية المختلفة.

تنتشر الغابات المخروطية في مناطق ذات مناخ معتدل بارد، حيث تتحمل الأشجار الانخفاضات الشديدة في درجات الحرارة خلال فصل الشتاء، حيث تبقى مسام أوراقها مغلقة في هذا الفصل، وهو ما يحميها من فقدان الماء والضرر الناتج عن البرد، ويؤخر نموها مؤقتاً حتى تحسن الظروف المناخية، بالإضافة إلى ذلك، تنتشر هذه الغابات في البيئات الرطبة وشبه الرطبة، مثل مناطق حوض البحر الأبيض المتوسط في الوطن العربي، كما توجد مساحات متفرقة منها في أمريكا الشمالية، وأجزاء مختلفة من العالم، سواء في النصف الشمالي أو النصف الجنوبي للكرة الأرضية، ومن أبرز أنواع الأشجار المخروطية أشجار الصنوبر، والشربين، السرو، الأرز، والشوح.

تلعب الغابات المخروطية دوراً بيئياً كبيراً، فهي تساعد على تنظيم المناخ المحلي والعالمي والغابات المخروطية غالباً ما تكون غير ملائمة للزراعة التقليدية، مما يجعل التدخل البشري محدوداً مقارنة مع باقي الأنواع الغابية الأخرى.16

ثالثا: الغابات النفضية

تنتشر الغابات النفضية بشكل أساسي في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وتشغل نطاقًا يقع جنوب الغابات المخروطية مباشرة، تمثل هذه الغابات نحو 15٪ من إجمالي مساحة الغابات العالمية، ما يعكس محدودية انتشارها مقارنة بالغابات الأخرى، ففي القارة الأوروبية يمكن ملاحظة الغابات النفضية في المناطق الغربية والوسطى، بينما في أمريكا الشمالية تنتشر خصوصًا شرق نهر المسيسيبي وجنوب كندا.

تتميز هذه الغابات بوجود أشجار عريضة الأوراق مسطحة الشكل. ففي نصف الشمالي للكرة الأرضية، تهيمن على الغابات أشجار البلوط، بينما يسود أشجار الزان في نصف الجنوبي للكرة الأرضية، بالإضافة إلى الأشجار الكبيرة، كما تحتوي الغابات النفضية على مجموعة متنوعة من الشجيرات مثل البندق والقرانيا، إلى جانب الأزهار.

يتصف المناخ السائد في هذه الغابات فيتصف بالصيف الدافئ والرطب والشتاء البارد، وهو ما يسهم في دورة نمو الأشجار مما يحافظ على حيوية الغابات واستمرارية دورة الحياة النباتية.

غير أن التطور الصناعي والعلمي المتسارع، إلى جانب ازدياد الكثافة السكانية، أدى إلى إزالة مساحات واسعة من الغابات النفضية وتحويلها إلى أراضٍ زراعية يتم فيها زراعة القمح، الشعير، البنجر وبعض الفواكه الموسمية، كما أن قلة تنوع الأشجار

16- بازة محمد، بن روان عطاء الله، المرجع سابق، ص 12.

النفضية في بعض المناطق العالم جعل استغلال الغابات من ناحية اقتصاديَّة أسهل، مما أثر على توازنها الطبيعي وأدى إلى تهديد استدامتها وتجددها.17

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على المحيط الغابي في التشريع الجزائري

تُعد الغابات من أهم الثروات الطبيعية التي تمتلكها الدولة، لما لها من دور أساسي في تحقيق التوازن البيئي، وحماية التنوع البيولوجي، والحدّ من آثار التغيرات المناخية، إضافة إلى قيمتها الاقتصادية والاجتماعية، غير أنّ هذه الثروة أصبحت مهددة بالعديد من الاعتداءات التي تتخذ صورًا إجرامية مختلفة، كقطع الأشجار بطرق غير مشروعة، وإشعال الحرائق، والاستغلال غير القانوني للموارد الغابية، الأمر الذي ألحق أضرارًا جسيمة بالبيئة وبالمصلحة العامة.

أدرك المشرّع الجزائري خطورة الجرائم الواقعة على الغابات، فعمل على إقرار منظومة قانونية تهدف إلى حمايتها، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بها، وفرض عقوبات جزائية رادعة على مرتكبيها، إلى جانب إسناد مهام المراقبة والمعاينة لأعوان مختصين، لاسيما أعوان الشرطة الغابية، تحت إشراف السلطات القضائية المختصة.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الجرائم الواقعة على الغابات من خلال تحديد مفهومها، وبيان صورها المختلفة، وكذا الوقوف على الأساس القانوني لتجريم والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري ومنه سوف نتناول في المطلب الأول الجرائم التي تمس بالغابات وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لكل جريمة.

17- دباب فراح امال، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الغابات

تتعرض الغابات لعدة اعتداءات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، نظرًا لما تسببه من أضرار جسيمة بالبيئة والثروة الطبيعية، وتختلف الجرائم الواقعة على الغابات بحسب طبيعة الفعل المرتكب، فمنها ما يمس بالغطاء النباتي كقطع الأشجار وحرق الغابات، ومنها ما يتعلق بالاستغلال غير المشروع للموارد الغابية، إضافة إلى الجرائم الناتجة عن الرعي الجائر أو التعدي على الأملاك الغابية، وقد عمل المشرّع الجزائري على تصنيف هذه الجرائم إلى جنايات وجنح (الفرع الاول) ومخالفات (الفرع الثاني) وهذا لتحديد العقوبات الواقعة على كل نوع.

الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة على الغابات

حرص المشرّع الجزائري على حماية الغابات من مختلف الاعتداءات التي قد تطالها، لذلك صنّف الأفعال الماسة بها إلى جنايات وجنح، حسب درجة خطورتها والضرر الناتج عنها، ويهدف هذا التقسيم إلى تشديد العقوبة على الأفعال الجسيمة، وضمان ردع كل من يحاول المساس بالثروة الغابية.

أولا: الجنايات

نصّ القانون رقم 23-21 وكذا قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجنايات الواقعة على الغابات، من بينها جناية حرق الأملاك الغابية، وجناية تزوير المطرقة الغابية، إضافة إلى جناية تخريب الأملاك الغابية.

1. جناية تزوير المطرقة الغابية

لم يعرف المشرّع الجزائري جناية تزوير المطرقة الغابية صراحة في القانون رقم 23-21، غير أنّ المطرقة الغابية تُعدّ الختم أو الطابع الرسمي الخاص بإدارة الغابات،

والذي يحمل علامات ورموز رسمية تعبر عن سيادة الدولة الجزائرية، وتثبت أن هذه الإدارة تتمتع بسلطة قانونية في ممارسة مهامها.

ويقصد بتزوير المطرقة الغابية كل فعل مادي يتمثل في تقليد هذا الختم أو تغييره أو استعماله بصفة غير مشروعة، بما يؤدي إلى التشكيك في مصداقيته وقيمته القانونية، وتُعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على الغابات، نظراً لما يترتب عنها من أضرار تمس بمصالح الدولة بالثروة الغابية، وتفتح المجال أمام الاستغلال غير القانوني للموارد الغابية.18

نصت المادة 206 من قانون العقوبات الملغاة بالمادة 83 من القانون رقم 24-02 التي تم استبدالها بالمادة 50 من نفس القانون الأخير بما معناه معاقبة كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير طابع وطني، أو مطرقة مستعملة في علامات الغابات، أو دمغة تُستخدم لوسم المواد الذهبية أو الفضية، بعقوبة تتمثل في السجن المؤقت إضافة إلى غرامة مالية، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يستعمل هذه الطوابع أو المطارق أو الدمغات إذا كانت مزورة أو مقلدة.19

كما نصت المادة 50 من القانون24-02 على أنه يعاقب كل شخص يقوم بتزوير أو تقليد:

- أي طابع وطني أو أكثر.
- أو أي مطرقة للدولة أو أكثر تستعمل في علامات الغابات.
-أو أي دمغة أو أكثر تُستعمل في ختم الذهب أو الفضة.

18- مزهود صفية، المرجع السابق، ص23.

19- المادة 206 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ج ر ع 30 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

– أو إذا استعمل طوابع، أوراق، مطارق أو دمغات مزوّرة أو مقلّدة، مع العلم بأنه مزوّر.[20]

2. **جناية حرق الأملاك الغابية**

جريمة الحرق العمدي لملك الغابي الخاص

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة لأنها لم تكن منصوص عليها سابقًا في قانون العقوبات، فحرق الممتلكات الخاصة إذا لم يسبب ضررًا للغير يُعتبر جنحة، أما إذا تسبب ضررًا للملك العمومي أو للغير فيعتبر جناية، واستبدل المشرع نص قانون العقوبات بنص الجديد لقانون الغابات 23-21 حيث يعتبر نص خاص يُطبق بدل نص المادة 397 من قانون العقوبات، وهذا يعني أن النص القديم تم إلغاؤه ضمنيًا.

جناية الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير

كانت تنصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى الموجودة سابقًا في قانون العقوبات القديم، ولقد تم إدراجها في قانون الغابات الجديد مع الحفاظ على وصف الجناية، لكن المشرع أضاف الغرامة وحدد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة.

أما الحرق العمدي لملك الغير إذا تسبب في ضرر، فقد اعتبره المشرع ظرفًا مشددًا بسبب خطورة الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة مما يزيد من عقوبة الجناية.

جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية المملوكة للدولة أو المؤسسات العامة

كانت هذه الجريمة منصوصا عليها سابقا ضمن أحكام قانون العقوبات غير أن المشرع أعاد تنظيمها بموجب القانون 23-21، حيث استبدل النص العام بنص خاص، وحدد أن الجريمة تقع على ملك الدولة أو مؤسساتها، وأضاف عبارة "**الملك الغابي**

20- المادة 50 من القانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

للدولة" لتأكيد أن الحماية تشمل الغابات، لأن الاعتداء عليها يعتبر مساسًا بالممتلكات العامة ومصالح المواطنين.21

ثانيا: الجنح

1.جنحة الحرق غير العمدي الأملاك الغابية

يقصد بها كل فعل يؤدي إلى إشعال النار في مكونات الغابة دون قصد إجرامي، وتشمل هذه المكونات الأرض الغابية وما تحتويه من نباتات وحيوانات، وقد تمتد آثارها إلى الإنسان، وينتج هذا الحريق عن تصرفات غير متعمدة، الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يترتب عليه إتلاف أملاك الغير.22

إذا أدى الحريق غير العمدي، الناتج عن الإهمال أو الرعونة، إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإننا نكون بصدد جنحة مشددة، حيث تصل عقوبتها إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وقد شدّد المشرّع في تحديد عقوبة المتسبب في الوفاة مقارنة بما هو مقرر في قانون العقوبات، الذي نصّ على أن جنحة القتل الخطأ أو التسبب فيه بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الانتباه تُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

ونجد لهذا التشديد مبرره في خطورة الفعل، إذ إن الحريق قد يؤدي إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالثروة الغابية، وهو ما

21- ميكرولوف وهيبة، الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ضل القانون الجديد 23ـ21 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 12، ع 2، جامعة وهران، الجزائر، 2024، ص ص 65-66.

22- مزهود صفية، مباركي فوزية، المرجع السابق، ص 24.

عايشته الجزائر خلال السنوات الأخيرة من خلال اندلاع حرائق خطيرة خلّفت خسائر بشرية ومادية معتبرة مثل حرائق الطارف وغيرها.

2. جنحة تشييد البنايات داخل الأملاك الغابية

تُعدّ هذه الجريمة من أكثر الجنح شيوعًا، خاصة في المناطق التي تعرف كثافة كبيرة في الأراضي الغابية، إذ يعاقَب كل من يقوم بتشييد بناء داخل هذه الممتلكات الوطنية بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، وتُعد هذه الجريمة جريمة مادية تُثبت عن طريق المعاينة الميدانية، ويشترط لقيامها أن يتم الشروع الفعلي في عملية البناء، بحيث إن مجرد وضع مواد البناء لا يُعدّ جريمة بناء غير شرعي داخل الملك الغابي، وإنما يندرج ضمن جنحة وضع مواد البناء أو الحصى في الملك العمومي الغابي دون رخصة مسبقة، وهي جنحة بسيطة.

ونظرًا للدور المتزايد والأهمية الكبيرة التي تحتلها الغابات، سواء من الناحية الاقتصادية أو الإيكولوجية أو الاجتماعية، فقد تعزّز اهتمام المشرّع بحمايتها وذلك من خلال تخصيص مجموعة من النصوص العقابية، لا سيما تلك المتعلقة بالبناءات دون رخصة أو تشييد منشآت بالقرب منها دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة.23

3. جنحة تعرية الأراضي الغابية

إزالة الغابات هي كل عملية متعمدة تستهدف القضاء على الغطاء الغابي، سواء عن طريق قطع الأشجار أو تحويل الأراضي الغابية إلى استعمالات أخرى، وهو ما يؤدي إلى ظاهرة خطيرة تتمثل في التقلص المستمر لمساحة الغابات، وتُعد هذه الظاهرة من

23- صباح باسط، سعاد اجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ضل القانون 23-21 وتعديل قانون العقوبات، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 13، ع 01، جامعة تبسة، الجزائر،2025، ص 359.

الظواهر التي يصعب تدارك آثارها، نظرًا لما تخلّفه من نتائج غالبًا ما تكون غير قابلة للرجوع.

وترجع إزالة الغابات أساسًا إلى تدخل الإنسان من خلال أنشطة مختلفة، منها التوسع العمراني غير المنظم، والاستغلال المفرط للموارد الغابية، والحرائق المتكررة، مما يترتب عليه تغيير في طبيعة الغطاء الأرضي واختلال في التوازن البيئي، كما تنعكس هذه الممارسات سلبًا على البيئة بوجه عام، من خلال تدهور التربة، وفقدان التنوع البيولوجي، واختلال النظام الإيكولوجي، إضافة إلى تأثيرها على المناخ والموارد الطبيعية.24

4.جنحة المساس بالثروة الحيوانية والنباتية

أضفى المشرّع الجزائري حماية جزائية على النباتات والحيوانات البرية، باعتبارها من الثروات الطبيعية التي يجب الحفاظ عليها، خاصة إذا كانت موجودة داخل الملك العمومي الوطني أو كانت مهددة بالجمع أو الإتلاف، وتتمثل الأفعال المجرّمة أساسًا في إخضاع هذه النباتات أو الحيوانات لتجارب علمية أو استغلالها لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، حيث يعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية.

كما كرس المشرّع حماية نباتات والحيوانات البرية في عدة قوانين خاصة، وجاء القانون رقم 23-21 ليؤكد على هذه الحماية، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الغابات في الحفاظ على التوازن البيئي، ولم يحدد المشرّع الأفعال الإجرامية على سبيل الحصر، بل تركها مفتوحة تستشف من نصوص مختلف المواد مثل أفعال الانتزاع أو الجمع أو القطف وغيرها من التصرفات الضارة بالوسط الغابي.

24- المادة 02 من القانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

أما بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 23-21، فهي تتعلق بقطف أو نقل الفواكه الغابية أو النباتات الطبية أو العطرية دون رخصة، باستثناء الكميات المسموح بها للاستهلاك الشخصي وغير القابلة للتسويق، وقد ربط المشرّع قيام الجريمة بتجاوز الكمية المسموح بها، حيث تبدأ العقوبة من غرامة مالية، ولا تقوم الجريمة إذا كانت الكمية أقل من قنطار.25

الفرع الثاني: المخالفات

بعد أن تناولنا الجرائم المصنّفة كجنايات وجنح، خصّص هذا الجزء لدراسة المخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات والثروات الغابية، باعتبارها أفعالًا أقل خطورة من الجرائم الأخرى، لكنها لا تقل أهمية من حيث أثرها السلبي على البيئة الغابية، مما استدعى إخضاعها لتنظيم قانوني وعقابي خاص.

أولا: جرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للمنتجات الغابية

تُعدّ المنتجات الغابية من أهم الموارد الطبيعية التي تزخر بها الغابات، نظرًا لتعدد استعمالاتها، سواء في مجال الطاقة، أو البناء، أو الصناعة، أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، هذا التعدد في الاستخدامات أدى إلى تزايد الطلب عليها، وهو ما نتج عنه في كثير من الأحيان استغلال غير مشروع يضر بالثروة الغابية.

وللتصدي لهذه الظاهرة، نظم المشرّع عملية استغلال الموارد الغابية داخل الأملاك الغابية العمومية، وأخضعها لضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة.

كما جرّم كل استغلال أو استعمال للمنتجات الغابية دون رخصة، وقرر لذلك عقوبات مالية تختلف حسب نوع المادة الغابية المستغلة، حيث حدد غرامة مالية قدرها 20.000 دج عن كل متر مكعب من الخشب الحي، و5.000 دج عن كل متر مكعب من الخشب الميت، و20.000 دج عن كل شجرة مقطوعة من الأشجار اليابسة.

25- صباح باسط، سعاد اجعود، المرجع سابق، ص 358.

ويلاحظ أن المشرّع اعتمد في تحديد الغرامة على نوع وكمية المواد الغابية المنتزعة أو المقطوعة أو المأخوذة من الملك الغابي العمومي دون ترخيص، دون التمييز بين الاستغلال الشخصي أو الاستغلال التجاري، وهو ما يبرز الطابع الردعي للعقوبة، حمايةً للثروة الغابية باعتبارها مصلحة عامة.

ثانيا: جريمة الرعي غير الشرعي في المناطق الغابية

تُعدّ جريمة الرعي غير الشرعي من أخطر الأفعال التي تهدد الثروة الغابية، خاصة داخل المناطق الغابية العمومية، لما يسببه الرعي العشوائي من تدهور الغطاء النباتي واختلال التوازن البيئي، وتزداد خطورة هذه الجريمة في المناطق المصنفة كمناطق حساسة أو محمية.

ولهذا، تدخل المشرّع لتنظيم عملية الرعي داخل الأملاك الغابية العمومية، من خلال إخضاعها لنظام الترخيص المسبق الذي تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات، وذلك في إطار مخططات تسيير الغابات، كما منح المشرّع للإدارة سلطة تقديرية في منع الرعي أو تقييده مؤقتًا، متى ثبت أن الغطاء النباتي أو التربة الغابية معرضة للتدهور أو التلف.

وسّع المشرّع نطاق الحماية الجزائية ليشمل عدة مناطق غابية، من بينها المناطق التي خضعت حديثًا لعمليات التشجير، أو التي يقل عمر أشجارها عن خمس سنوات، إضافة إلى المناطق المخصصة لإعادة التأهيل البيئي، أو تلك التي تحتوي على غطاء نباتي هش أو غير قابل للرعي.

كما شملت الحماية المناطق التي تخضع لبرامج تنموية غابية أو رعوية، والأراضي التي تم تحسينها عن طريق التشجير أو زراعة النباتات العلفية، ونتيجة لذلك، حُظر الرعي في هذه المناطق، وقرر المشرّع عقوبات مالية تختلف حسب نوع الحيوانات، حيث تتراوح الغرامة بين 5.000 دج و10.000 دج بالنسبة للحيوانات ذات الصوف أو

العجول، وبين 15.000 دج و20.000 دج بالنسبة للأبقار والدواب، وبين 25.000 دج و30.000 دج بالنسبة للجمال.26

ثالثا: جريمة قطع الأشجار الغابية

نصت عليها المادة 96 من قانون الغابات بما معناه يُحظر منعًا باتًا القيام بأي شكل من أشكال قطع الأشجار أو نزعها، كما يُمنع انتزاع أو اقتلاع مختلف أنواع النباتات داخل نطاق الثروة الغابية الوطنية، إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة وصريحة من الإدارة المختصة والمكلفة بتسيير وحماية الغابات.

ويهدف هذا المنع إلى المحافظة على التوازن البيئي وحماية الغطاء النباتي من الاستغلال العشوائي أو غير المشروع، لما تشكله الغابات من أهمية بالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، فضلاً عن دورها في الوقاية من الكوارث البيئية التصحر والانجراف، كما يُعد كل خرق لهذا الحظر اعتداءً على الملك الغابي الوطني يستوجب المتابعة القانونية طبقًا للتشريع المعمول به.27

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية

أقرّ المشرّع الجزائري نظامًا عقابيًا يهدف إلى ردع كل اعتداء على الثروة الغابية وحمايتها من الاستغلال غير المشروع، يتناول هذا المطلب بيان العقوبات المقررة لمختلف الجرائم التي تمس بالملك الغابي الوطني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

26- نبيل يعقوب، نبيل بوعجيلة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 23-21، **مجلة افاق للبحوث ودراسات**، المجلد 7، ع 2، سوق اهراس، الجزائر، 2024، ص 497.

27- المادة 96 من القانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

تُعدّ العقوبات الأصلية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان حماية المحيط الغابي وردع كل اعتداء يمسّ به، إذ لا تكتمل الحماية الجزائية للنصوص التجريمية إلاّ بتقرير جزاء يترتب على مخالفتها، وتتمثل العقوبات الأصلية في تلك الجزاءات التي يحكم بها القاضي بصفة أساسية عند ثبوت ارتكاب الجريمة، كالحبس والغرامة، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى النصوص الخاصة المنظمة للغابات، وعليه يقتضي الأمر بيان العقوبات الأصلية ، ثم تحديد صورها المقررة في الجرائم الواقعة على الغابات.

أولا: عقوبة الجنايات والجنح

1) العقوبة الجنايات

ـ عقوبة جناية تزوير المطرقة الغابية

وصف المشرع الجزائري هذه الجريمة بوصف الجناية نظرًا لخطورتها على أمن ومصالح الدولة، ولما قد تؤدي إليه من أضرار تمس بالأمن الغابي، حيث عاقب عليها بنص المادة 206 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 83 من القانون رقم 24-02، والتي تقضي في معناها، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- قلد أو زور طابعًا وطنيًا أو أكثر، أو مطرقة للدولة أو أكثر مستعملة في علامات الغابات، أو دمغة أو أكثر مستعملة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وقام بوضعها أو استعمالها استعمالًا يضر بحقوق ومصالح الدولة.[28]

ــ عقوبة جناية الحرق العمدي للملك الغابي

تُعتبر جناية إضرام النار وحرق الأملاك الغابية أولى الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وأخطرها، حيث نصت المادة 396 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من وضع النار عمدًا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك، ولو كانت متنقلة، أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات وحقول مزروعة أشجارًا، أو مقاطع أشجار، أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات.

وبالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر التي نصت على حرق الأملاك الغابية، نجد أنها قررت عقوبة الحبس المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، غير أن المادة 396 مكرر من نفس القانون شددت العقوبة، حيث رفعها المشرع من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة تتعلق بأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام.[29]

2) عقوبة الجنح

ــ عقوبة جنحة الحرق غير العمدي لأملاك الغابية

28- المادة 50 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

29- عباسة حسانة، لحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 70.

اعتبر المشرّع الجزائري أن جنحة إشعال النار دون قصد جريمة معاقب عليها قانونًا، غير أن النص القانوني لم ينص صراحة على هذه الجنحة إلاّ أنه من خلال تفسير أحكام المادة 413 من قانون العقوبات نجد أن المشرع اعتبر إشعال النار دون قصد في الأملاك الغابية قد يؤدي بطبيعته إلى اتلاف المحاصيل الزراعية المرتبطة بها وهذا ما يجعل هذا الفعل يدخل ضمن النطاق التجريم بوصفه جنحة، وقد حدّد لها المشرع عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية من 500 إلى 1000 دينار جزائري، وذلك طبقًا للمادة 413 من قانون العقوبات30.

كما أجاز القانون للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، على أن يبدأ سريان هذه العقوبة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.31

ـــ عقوبة جنحة تشييد البنايات داخل الأملاك الغابية

جرّم المشرّع الجزائري فعل تشييد البنايات داخل الأملاك العمومية الغابية بموجب القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث نصّت المادة 145 منه على معاقبة كل من يقوم بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، باستثناء البنايات المسموح بها قانونًا، بعقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 700.000 دج و1.200.000 دج.

إضافة إلى هذه العقوبات، تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت المشيّدة بصفة غير قانونية على نفقة المحكوم عليه.

ومن خلال استقراء نص المادة، يتضح أن المشرّع كيف هذا الفعل على أنه جنحة وشدّد في عقوبتها، وذلك خلافًا لما كان معمولًا به في قانون الغابات السابق رقم 84-12

30- المادة 413 من ق ع ج.

31- صافي محمد، جبيري ياسين، الثروة الغابية وفاعلية العقوبات في ضل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة الدفاتر السياسية والقانون**، المجلد 16، ع 02، جامعة العربي تبسي، التبسة، ص 217.

الذي نص في مادته 77 على اعتبار هذا الفعل مجرد مخالفة، ولا يتحول إلى جنحة إلاّ في حالة العود.32

ـــ عقوبة جنحة تعرية الأراضي الغابية

نصت عليها المادة 143 من قانون الغابات رقم 23-21 يعاقب القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج، كل من يقوم بتعرية الأراضي أو بأعمال الحرث داخل الملك العمومي الغابي أو المنابت الحلفاوية أو الأراضي ذات الطابع الحلفاوي دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات.

ـــ عقوبة جنحة المساس با الثروة الحيوانية والنباتية

تطرق إليها المشرع في نص المادة 152 من القانون 23-21 حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.00 دج و1.00.000 دج كل من قام دون ترخيص بانتزاع أو جمع أو قطف أو أخذ نباتات أو حيوانات برية أو موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي، سواء كان ذلك لغرض علمي أو تجاري.33

ثانيا: عقوبة المخالفات

1.عقوبة مخالفة الاستعمال أو استغلال الغير مشروع للمنتجات الغابية

نصت عليها المواد من 149 و150 و151 من القانون رقم 23-21 بما معناه يعاقب بغرامة مالية تقدر 20.000 دج عن كل متر مكعب من الخشب الحي، و5.000 دج عن كل متر مكعب من الأشجار اليابسة المقطوعة، إضافة إلى غرامة قدرها

32- هوام أكرم، نصايبية محمد ياسين، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص 34.

33- المواد 143 و152 من القانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية .

20.000 دج عن كل عمود، كل من قام بقطع أو نزع أو اقتلاع أشجار دون ترخيص من الملك العمومي الغابي أو من الفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة.

كما يعاقب كل من نقل منتوجًا غابيًا بدون رخصة تنقل، مهما كان مصدر هذا المنتوج، بغرامة مالية تعادل ضعف قيمة المنتوج المنقول.

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج كل من قام بأي استغلال أو استعمال داخل الملك العمومي الغابي، وفقًا لمفهوم المادتين 107 و109 من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالغابات.

2.عقوبة مخالفة الرعي الغير مشروع في المناطق الغابية

نصت المادة 144 من قانون الغابات على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المنصوص عليها في المادتين 75 و77 من نفس القانون، بغرامة مالية تختلف حسب نوع الحيوانات، تتراوح بين 5.000 دج و10.000 دج بالنسبة للأغنام والعجول، وبين 15.000 دج 20.00 دج بالنسبة للأبقار والدواب والجمال، وبين 25.000 دج و30.000 دج بالنسبة للماعز.

وذلك دون الإخلال بإلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الفعل.

3.عقوبة مخالفة قطع الأشجار الغابية

نصت المادة 96 من القانون رقم 23-21 يُحظر القيام بقطع الأشجار أو انتزاع أو اقتلاع مختلف أنواع النباتات داخل الثروة الغابية الوطنية، إلاّ بعد الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.

ويهدف هذا المنع إلى حماية الغابات والمحافظة على التوازن البيئي، ومنع الاستغلال العشوائي للثروة الغابية الذي قد يؤدي إلى تدهورها أو زوالها.34

34- المواد 149و151 و141 و96 من القانون رقم 23ـــ21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ المشرّع الجزائري ما يعرف بالعقوبات التكميلية، والتي تعدّ وسيلة قانونية إضافية تدعم الحماية الجزائية للمحيط الغابي، فهذه العقوبات لا تُحكم بصفة مستقلة، وإنما تُضاف إلى العقوبة الأصلية متى رأى القاضي ضرورة ذلك، تحقيقا للردع العام والخاص، وضمانًا لعدم تكرار الاعتداء على الثروة الغابية، وقد نظمها المشرّع ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، كما وردت بعض صورها في النصوص الخاصة المتعلقة بحماية الغابات، كالمصادرة، وغلق المحلات، والحرمان من بعض الحقوق، وعليه، يقتضي التطرق إلى العقوبات التكميلية، ثم بيان أهم صورها المقررة في الجرائم الواقعة على الغابات.

أولا: المصادرة

تعدّ المصادرة من أهم العقوبات التكميلية وأكثرها شيوعا في التشريع الجزائري، حيث نصّت عليها المادة 159 من قانون 23ـ21 و15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

حيث تقضي المحكمة، في حالة الإدانة، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو تم استعمالها في ارتكاب الجريمة، أو التي نتجت عنها، وكذا الهبات أو المنافع والأموال المتحصل عليها مقابل ارتكابها.

وتكون المصادرة وجوبية في حالة الجنايات، وجوازية في الجنح ما لم ينص القانون صراحة على وجوبها، بينما لا تفرض في المخالفات إلا إذا ورد نص قانوني صريح بذلك.

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تشمل المصادرة كذلك المنتجات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات، لا سيما المنتجات الغابية محل الجرائم الواردة في المواد 149 و150 و151 و152 و153 من نفس القانون، إضافة إلى الأموال المتحصلة منها.[35]

35 – المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج والمادة 159 من قانون الغابات والثروة الغابية.

كما ورد النص على عقوبة المصادرة في تشريعات خاصة، من بينها المادة 170 من القانون رقم 05-12 التي أجازت مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.36

ثانيا: نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة

نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات حيث يجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة، أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ثالثا: عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق

تكون في حالات مثل جنايات الغابية حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في جملة من التدابير التي يمكن أن تمسّ المحكوم عليه، من أهمها العزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية المرتبطة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، إضافة إلى منعه من حمل الأسلحة أو ممارسة مهن التعليم وإدارة المؤسسات التعليمية.

كما يشمل هذا الحرمان عدم الأهلية لتولي بعض المهام القانونية كأن يكون وصيًا أو قيّمًا، وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يلتزم القاضي بالأمر بالحرمان من حق واحد أو

36- المادة 170 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

أكثر من هذه الحقوق، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وتبدأ هذه المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

رابعا: عقوبة المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية

نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات يمكن للمحكمة أن تحكم على الشخص المدان بارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط معيّن، إذا تبيّن أن للجريمة علاقة مباشرة بالمهنة أو النشاط الذي يزاوله، وأن استمرار ممارسته يشكّل خطرًا. ويكون هذا المنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجّل لهذا الإجراء.

خامسا: عقوبة ازالة المنشآت وإعادة الاماكن الى حالتها الاصلية

تنص المادة 145 من القانون 23-21 على يعاقب بالحبس من سبع إلى اثنتي عشرة سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين سبعمائة ألف دينار ومليون ومائتي ألف دينار، كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية دون ترخيص، باستثناء البنايات المسموح بها قانونًا.

إضافة إلى العقوبات الأصلية، تأمر الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت المشيدة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وذلك على نفقة المحكوم عليه[37].

سادسا: عقوبة تعويض عن الأضرار

نصت المادة 158 من القانون 23-21، تتأسس الوكالة القضائية للخزينة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام التشريع الغابي، وذلك طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.38

37- الماة145 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية

38- المادة158 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

سابعا: الحجز

تطرق المشرع الجزائري الى عقوبة الحجز في عدة نصوص جزائية ذات الطابع البيئي بخلاف قانون العقوبات الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذه العقوبة التكميلية، حيث اكتفى في المادة 9 منه بالإشارة الى عقوبة المصادرة، ويفسر ذلك ان المشرع اعتبر الحجز اجراء وقائي يهدف الى منع استمرار الحالة الاجرامية من خلال حجز الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة ووضعها تمهيدا لمصادرتها.

ويلاحظ ان القواعد الجزائية في القانون البيئي قد اعتمدت عقوبة الحجز بصورة مختلفة اذ قد تكون أحيانا جوازية تخضع لتقدير المحكمة وأحيانا أخرى وجوبية حسب طبيعة الجريمة، ويتمثل ذلك اما في إعادة الحيوانات المصطادة او المحجوزة الى وسطها الطبيعي او في مصادرة الوسائل المستعملة في نقلها او الإمساك بها، كما قد يكون الغرض من الحجز اتلاف هذه الوسائل او تسليمها للإدارة المختصة.[39]

39- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الاجرائي، ج 2، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 113.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري

يكتسي المحيط الغابي في الجزائر أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية بالغة، باعتباره ثروة وطنية ومورداً طبيعياً استراتيجياً يساهم في تحقيق التوازن البيئي والتنمية المستدامة. ونظراً لما يتعرض له من اعتداءات متزايدة، سواء تعلق الأمر بجرائم قطع الأشجار، الحرائق، الرعي غير المشروع أو الاستغلال غير القانوني المنتجات الغابية، تدخل المشرّع الجزائري بوضع منظومة قانونية متكاملة لا تقتصر على الجانب الموضوعي (تجريم الأفعال وتحديد العقوبات)، بل تمتد إلى ضبط الإطار الإجرائي الكفيل بتفعيل الحماية على أرض الواقع.

يقوم هذا الإطار الإجرائي على جملة من الآليات والهيئات التي منحها القانون صلاحيات خاصة في مجال البحث والمعاينة والتحري والمتابعة، وفي مقدمتها أعوان الغابات باعتبارهم فئة مخولة قانوناً بصفة الضبطية القضائية في المجال الغابي، إلى جانب دور النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الإجرائي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري، من خلال إبراز الصفة القانونية لأعوان الغابات وضبطية القضائية ودورهم في حماية الغابات (المبحث الأول)، وكذا توضيح دور النيابة العامة في متابعة الجرائم الغابية وضمان تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، بما يحقق حماية فعالة ومستدامة للثروة الغابية الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بتطبيق الحماية الجنائية للمحيط الغابي

سوف نتناول في هذا المبحث الصفة القانونية لأعوان الغابات كضبطية خاصة وكذا بعض الالتزامات والاختصاصات والصلاحيات (المطلب الأول)؛ وكذا الضبطية القضائية ذات اختصاص عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أعوان الغابات المؤهلون بصفة الضبطية القضائية

يعد أعوان الغابات من بين الفئات التي منحها المشرع صلاحيات خاصة في مجال حماية الغابات نضرا لأهمية هذا الأخير، ولتحقيق هذه الحماية اضفى عليهم القانون صفة الضبطية الخاصة (الفرع الأول) وحدود نطاق تدخلهم واختصاصهم (الفرع الثاني) وكذا التزاماتهم (الفرع الثالث) وصلاحياتهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الصفة القانونية كضبطية خاصة

خول قانون الإجراءات الجزائية لأعوان وموظفي الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ممارسة بعض مهام الضبط القضائي، لكن في حدود معيّنة يحددها القانون، وبالتالي فإن الضبط القضائي الغابي لا يعتبر جهازا مستقلا بذاته، وإنما يندرج ضمن نظام الضبط القضائي بصفة عامة.

فالمشرع أشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 22 باعتبارهم من الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة[42]، كما نصّت المادتان 31 و32 من القانون 23-21 على أن الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يتولّون البحث والتحري

42[42]- لعرابي زينة، حداد ثزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020-2021، ص ص 17-18.

ومعاينة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهم، ويقومون بإثباتها في محاضر وفق الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وتؤكد المادة 32 أنهم يمارسون هذه الصلاحيات بموجب قوانين خاصة ووفق الأوضاع والحدود التي تبينها تلك القوانين، كما يخضعون في أداء مهامهم لأحكام المادتين 20 و21 من نفس القانون[43].

وبالرجوع لنص المادة 125 والمادة 124 من قانون 23-21 نجد أن المشرع حدد منهم ضباط الشرطة القضائية في ميدان الغابات حيث يُعدّ من ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمين التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات، والمعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

كما يعتبر أعوان الضبط القضائي من ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات، وذلك في حدود المهام والاختصاصات التي يحددها القانون، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية، يقوم كذلك بمهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمون إلى السلك الخاص بإدارة الغابات[44]، كما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المحدد للقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الغابات، أن الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات تتكون من عدة رتب، تشمل على وجه الخصوص:

سلك محافظي الغابات، سلك ضباط الغابات، وسلك مفتشي الغابات، إضافة إلى الرتب التابعة لها، ويحدد هذا التنظيم الإطار القانوني والهيكلي لهذه الأسلاك من حيث التصنيف والمهام.[45]

43- المادتين 31و32 من قانون رقم 23-12 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

44- المادتين 124و125 من قانون 23 رقم-12 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

45- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر ع 18 الصادرة في 23 مارس 2011.

الفرع الثاني: اختصاصات أعوان الغابات

بعدما تكلمنا عن صفة القانونية الاعوان الغابات ننتقل الى تحديد اختصاصاتهم وذلك لتوضيح الدور الفعلي لهم.

أولا: الاختصاص الإقليمي

حدد القانون الجديد 23-21 الاختصاص الإقليمي لضباط وأعوان شرطة الغابات التابعين لإدارة الغابات، بحيث يمارسون مهامهم داخل الحدود الإقليمية التي يعملون فيها عادة.

لكن استثناءً من ذلك، وفي حالة الاستعجال، يمكنهم مباشرة مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعون له، بشرط إخطار النيابة العامة المختصة مسبقا.

ومن خلال هذا التوسيع، يتضح أن المشرّع أراد تمكين الضبطية الغابية من التدخل السريع عند وقوع جرائم تمس الغابات، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتطلب سرعة في المعالجة حتى لا تتفاقم الأضرار[46].

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت المادتين 129 و131 من قانون الغابات على منح ضباط واعوان شرطة الغابات صلاحيات قانونية لمعاينة الجرائم الغابية واثباتها من خلال المحاضر التي يتم تحريرها كما اوجب عليهم ارسال هذه المحاضر مرفقة بالأدلة والمحجوزات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[47].

1. تلقي البلاغات والشكاوى

46- ميكرولوف وهيبة، المرجع سابق، ص74.

47- المادتين 129و131 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

يقصد بالبلاغ كل معلومة تصل إلى الضبطية القضائية بخصوص جريمة وقعت أو يُشتبه في وقوعها، ولا يشترط أن يكون البلاغ في شكل معيّن، فقد يكون شفهيًا أو كتابيًا.

ورغم أن التبليغ قد يكون اختياريا، إلا أن له أهمية كبيرة لأنه يساعد أعوان الضبطية القضائية على الكشف المبكر عن الجريمة، خاصة في حالة التلبس، كما يساهم في الحد من آثارها ومنع تفاقم الأضرار.

وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الغابية التي قد تقع في أماكن بعيدة أو دون علم مباشر من المتضررين، فإن التبليغ عنها قد يكون صعبًا أحيانًا، ولهذا ألزم المشرّع أعوان وضباط شرطة الغابات بإبلاغ وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يحررونها مرفقة بكل الوثائق والأدلة المتعلقة بها كما يمكنهم، في حالة الاستعجال، مباشرة مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، على أن يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

أما الشكوى فهي تختلف عن البلاغ، إذ تكون صادرة عن الشخص المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانونًا، ويطلب من خلالها متابعة الجاني وتقديمه للعدالة.

2. إجراءات التحري

تبدأ إجراءات البحث والتحري منذ لحظة علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع المعلومات حول ظروف ارتكاب الجريمة، وتحديد الفاعلين، وجمع الأدلة والوسائل المستعملة فيها.

يجوز لضباط وأعوان شرطة الغابات دخول الأماكن العامة للقيام بالتحريات، كما يمكنهم أخذ عينات من التربة أو الماء أو الهواء للتحقق من مدى احترام المعايير القانونية.

لكن دخول الأماكن الخاصة مثل المنازل أو المصانع أو الأماكن المسوّرة لا يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، ولا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

3. تحرير المحاضر الخاصة بجرائم الغابات

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن كل الإجراءات التي قاموا بها، مع ذكر الزمان والمكان وصفة المحرّر.

ويجب إرسال هذه المحاضر فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مرفقة بجميع الوثائق والأشياء المحجوزة.

ولا تكون للمحضر قوة في الإثبات إلاّ إذا كان محررًا وفق الشكل القانوني ومن طرف ضابط مختص، دون زيادة أو نقصان، ووفق النموذج المعتمد.48

الفرع الثالث: التزامات أعوان الغابات

بعد تحديد اختصاصات وصفة أعوان الغابات يظهر أن الالتزام بالقوانين والواجبات المهنية سواء المفروضة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-127 أو القانون الأساسي الخاص بهم المرتبط بمهامهم ووظيفة شرطة الغابات نذكر منها ثلاث التزامات.

أولا: أداء اليمين

نصت المادة 127 من قانون الغابات، أنه يجب على ضباط وأعوان شرطة الغابات القضائية أن يؤدوا القسم أمام محكمة اقامتهم ويكون أداء اليمين بقول عبارة " اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وضيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على سر المهني واراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-127على أنه يؤدي الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، عند تعيينهم لأول مرة وقبل مباشرة مهامهم، القسم أمام محكمة الإقامة الإدارية الخاصة بهم، ويدون هذا القسم في بطاقة

48- مزهود صافية، المرجع السابق، ص ص 60-61.

تفويض العمل المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة، ولا يعاد أداء القسم إلا في حالة حدوث انقطاع نهائي لعلاقة العمل[49].

ثانيا: الإلزامية ارتداء الزي رسمي

نصت المادة 19 من المرسوم 11-127 يجب على الموظفين المنتمين للسلك الخاص بإدارة الغابات ارتداء الزي الرسمي أثناء أداء مهامهم، إلا إذا أعفتهم السلطة المختصة صراحة، كما تحدد هذه السلطة خصائص الزي، وشروط وكيفيات ارتدائه وتجديده، إضافةً إلى علامات السلك والقبعة والرتبة، وفقًا للتنظيم المعمول به.[50]

ثالثا: حمل السلاح

نصت المادة 128 من قانون الغابات، يُلزم القانون ضباط وأعوان شرطة الغابات بالالتزام التام بارتداء الزي الرسمي أثناء أداء مهامهم، وذلك بهدف التمييز الواضح والحفاظ على هيبة الجهاز، كما يلزمون بحمل سلاح الخدمة المخصص لهم، مع مراعاة المواصفات الفنية، والشروط القانونية، والإجراءات التنظيمية الخاصة بطريقة حيازته واستخدامه أثناء تأدية الواجبات الرسمية.**51**

رابعا: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

بحكم طبيعة عمل رجال الضبطية القضائية المختصين في مجال الغابات، فإنهم يطّلعون على معلومات وبيانات حساسة أثناء أداء مهامهم، خاصة عند مراقبة مدى احترام القوانين البيئية ودخولهم إلى المؤسسات والمنشآت.

وقد تتعلق هذه المعلومات بأسرار مهنية تخص نشاط المؤسسة أو طرق الإنتاج أو غيرها من المعطيات التي قد يؤثر كشفها على وضعها الاقتصادي أو قدرتها التنافسية.

49- المادة 127 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية والمادة 15 من المرسوم تنفيذي 11-127.

50 – المادة 19 من المرسوم تنفيذي 11-127.

51- المادة 128 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

ولهذا ألزم المشرّع أعوان الضبطية القضائية بواجب المحافظة على السر المهني، بحيث لا يجوز لهم استعمال هذه المعلومات أو إفشائها إلا في حدود ما يسمح به القانون، أي فقط لغرض التحقق من احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والغابات.

ويعد هذا الالتزام ضمانة لحماية مصالح الأفراد والمؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى تكريسًا لمبدأ احترام القانون أثناء ممارسة مهام الضبطية القضائية[52].

الفرع الرابع: صلاحيات أعوان شرطة الغابات

لم يقتصر التعديل القانوني على الجانب الإقليمي فحسب، بل امتد ليشمل تعزيز الصلاحيات الإجرائية الممنوحة لأعوان الضبطية القضائية المختصة بحماية الغابات.

أولاً: التفتيش

خول المشرع لأعوان الضبطية القضائية سلطة تفتيش المنازل والمركبات والأماكن الخاضعة لرقابتهم، بشرط الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية، مع وجوب استظهار هذا الإذن أثناء عملية التفتيش التي تتم في الأوقات المحددة قانوناً. وتهدف هذه الضمانة إلى الموازنة بين ضرورة فعالية الإجراءات الجزائية وحماية حرمة المساكن والحريات الفردية من أي تقييد غير مبرر.

ثانياً: التوقيف

من أبرز المستحدثات في هذا القانون منح أعوان الضبطية القضائية العادية حق توقيف مرتكبي الجرائم، ويعد هذا سابقة قانونية هامة، حيث كان التوقيف حكر على ضباط الشرطة القضائية في السابق، بموجب النص الجديد، يتعين على العون الذي يقوم بالتوقيف تحرير محضر يتضمن جميع الوقائع والأشياء المحجوزة، مع وصف دقيق لها، وإرساله فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، يعكس هذا التعديل اعتراف المشرع بالدور الحساس والمهم الذي يضطلع به أعوان الغابات في

52- مزهود صفية، مباركي فوزية، المرجع سابق، ص 63.

حماية البيئة، ويهدف إلى تسهيل مهامهم في معاينة الجرائم وتصدي لإتلاف أدلة الإثبات[53].

ثالثاً: الاستعانة بالقوة العمومية

أقر المشرع صراحةً حق الأعوان في طلب الاستعانة بالقوة العمومية في حالتين:

1. عند مقاومة مرتكب الجريمة لهم بشكل خطير، مع وجوب تدوين ذلك في المحضر وإرساله للنيابة العامة.
2. في حالات الضرورة القصوى أثناء تأدية مهامهم.

يأتي هذا النص لتعزيز فعالية التدخل الميداني وضمان سلامة الأعوان أثناء تأدية مهامهم في بيئات قد تكون وعرة أو خطرة.

رابعا: المعاينة

تُعدّ المعاينة أول إجراء يقوم به عون الغابات عند اكتشافه أو علمه بوقوع إحدى مخالفات التشريع الغابي، ويقصد بها الوقوف الميداني على حقيقة المخالفة أو الجريمة، والتحقق من عناصرها وجمع المعطيات الضرورية التي تمكّن من ضبط المخالف وإثبات الوقائع.

تكمن أهمية المعاينة في تمكين أعوان الغابات من أداء مهامهم على الوجه الأمثل، لاسيما وأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه باقي الإجراءات، ولهذا الغرض يُزوَّد رؤساء الأقاليم بدفتر خاص بالمعاينات تُسجَّل فيه جميع المخالفات والجنح الغابية.

ويتضمن محضر المعاينة الذي يحرره عون الغابات جملة من البيانات الأساسية، منها: وصف المخالفة أو الجريمة، طبيعتها، مكان وتاريخ وقوعها، هوية مرتكبها إن أمكن، إضافة إلى أسماء الشهود وألقابهم ومكان إقامتهم.

[53] 53– ميكرولوف وهيبة، المرجع سابق، ص74

خامسا: البحث

يقصد بالبحث قيام أعوان الغابات بالتحري عن عناصر الجريمة الغابية وجمع الأدلة التي من شأنها تحديد هوية المخالف وضبطه، ويُمارس هذا الإجراء في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونًا، لاسيما بموجب أحكام المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات[54].

ويشمل البحث تتبع الأشياء المقطوعة أو المنتزعة بصفة غير مشروعة، وتحديد الأماكن التي نُقلت إليها، مع إمكانية وضعها تحت الحراسة إلى غاية استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

المطلب الثاني

الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

لا يقتصر الضبط القضائي الغابي على مستخدمي إدارة الغابات وحدهم، بل يساهم فيه أيضًا أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون مهامهم بالنسبة لكافة الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي، وهو اختصاص عام وشامل، في المقابل فإن موظفي إدارة الغابات يتمتعون باختصاص خاص ومحدد، يقتصر على الجرائم المرتبطة بالمجال الغابي وفقًا لما يقرره القانون ولتوضيح إطار العام لضبطية القضائية ذات اختصاص لعام نتناول في (الفرع الأول) الأشخاص المتمتعون بهذه الصفة وكذا صلاحياتهم في المجال الغابي (الفرع الثاني).

54- بومدين اسماء، الاجراءات القانونية لمكافحة جرائم الغابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص 64.

الفرع الأول: الضبطية القضائية العامة

الضبط القضائي هو مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، مع جمع الأدلة والمعلومات الضرورية التي تساعد على التحقيق في الدعوى الجزائية. ويشمل ذلك تحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة المختصة، ويتولى ممارسة مهام الضبط القضائي أشخاص خول لهم القانون هذه الصلاحيات بحكم مناصبهم ووظائفهم55.

تشمل الضبطية القضائية عدة فئات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، من بينهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وبعض الموظفين الذين أُسندت لهم مهام ذات طابع ضبطي، إضافة إلى الولاة الذين منحهم القانون بعض صلاحيات الضبط القضائي بصفة استثنائية، وقد ورد ذكر هذه الفئات في المواد 20 و22 و23 و24 من قانون الإجراءات الجزائية، كما توجد فئات أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة.56

أولًا: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهم:

a. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
b. ضباط الدرك الوطني.
c. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

55- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010، ص ص 101-102.

56- خليفي سمير، محاضرات في مقياس التحقيق والمحاكمة، موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2024-2025، ص8.

d. ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

e. بعض موظفي الأمن الوطني (المفتشين، المحققين، الحفاظ وأعوان الشرطة) الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وعُينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

f. ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

g. المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود الصلاحيات المقررة لهم قانونًا.

h. مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وذلك في حدود اختصاصهم القانوني.

كما أن تشكيلة اللجنة الخاصة المذكورة في المادة نفسها وكيفية سيرها تُحدد عن طريق التنظيم[57].

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرّع قد ميّز بين فئتين من الأشخاص الذين منحهم صفة الضبطية القضائية.

1-الفئة الأولى:

وهي الفئة التي تُعيَّن بقوة القانون، حيث تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة من النص القانوني ذاته، بمجرد توفر الشروط المحددة قانونًا في الشخص المعني،

57- المادة 23 من القانون رقم 24-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ع 54 الصادرة في 13 اوت 2025.

ومن بين هؤلاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، وغيرهم ممن نص عليهم القانون صراحة.

2-الفئة الثانية:

فهي الفئة التي لا تكتسب هذه الصفة تلقائيًا بمجرد ورود النص، وإنما يشترط لتعيينها صدور قرار وزاري مشترك، ويتم هذا التعيين بناءً على ترشيح مسبق، ويصدر القرار المشترك عن وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل، والوزير المكلف بالغابات (فيما يتعلق بالضبط الغابي)، ووزير الداخلية، حسب الحالة.

ويقتصر هذا التعيين على الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية حصراً، دون غيره من القوانين، مع ضرورة توافر الشروط التي يفرضها القانون تبعًا لكل حالة.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يُقصد بأعوان الضبط القضائي أولئك الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، غير أنهم يساهمون في أداء بعض مهام الضبط القضائي في حدود ما يسمح به القانون.[58]

وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة، حيث اعتبرت من أعوان الضبط القضائي موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، والدركيين، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن، ومفتشي الملاحة والعمل البحري، إضافة إلى أعوان حرس السواحل التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، شريطة ألا تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وعليه، فإن هؤلاء الأعوان يمارسون مهامهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ووفقًا للإطار القانوني المحدد لهم.[59]

58- هنوني نصر دين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص ص 22-23.

59- المادة 29 من ق ا ج ج

ثالثا: الموظفون والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

نصت المادة 31و32 من ق ا ج يتولى الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أسندت إليهم بعض مهام الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصهم، كما يقومون بمعاينتها وإثباتها بموجب محاضر رسمية، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها النصوص القانونية الخاصة المنظمة لعملهم.[60]

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العامة في المجال الغابي

بالرجوع إلى التشريعات المكرسة لحماية البيئة بصفة عامة، يتضح أنها تتضمن عدة إحالات قانونية تمنح بموجبها صلاحيات للضبطية القضائية لمعاينة وضبط الجرائم المخالفة للأحكام البيئية، شأنها في ذلك شأن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وغيرها من النصوص ذات الصلة.

وقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر لفئات محددة، رغم اختلاف جهات عملهم، حيث يشمل الضبط القضائي العام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، الذين يتولون مساعدة النيابة العامة في أداء مهامها، من خلال البحث والتحري ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد البيئة وإثباتها في محاضر رسمية، وفقًا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي في تنظيم الإجراءات المتعلقة بالجرائم البيئية، إذ تخضع هذه الأخيرة من حيث الأصل لنفس القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم التقليدية، مع مراعاة خصوصية المجال البيئي الذي يتطلب دقة في التحري وخبرة فنية متخصصة نظرًا للطابع التقني لهذه الجرائم.

60- مادتين31 و32 من ق ا ج ج.

غير أن حداثة الجرائم البيئية وطبيعتها المعقدة تكشف عن بعض أوجه القصور في الإجراءات التقليدية، خاصة أن آثارها قد لا تظهر فورًا، بل تمتد عبر الزمن وقد تستمر لسنوات طويلة[61].

كما خول قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبط القضائي، خاصة ذوي الاختصاص العام، جملة من الصلاحيات التي تمكنهم من الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة[62]، حيث نصت مادة26 منه على انه يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة السلطات المخولة لهم بموجب المادتين 20 و21، ويختصون بتلقي الشكاوى والبلاغات بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية، مع القيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية اللازمة.

وعند مباشرة التحقيقات أو تنفيذ الإنابات القضائية، لا يحق لهم طلب أو تلقي أي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع الالتزام بما نصت عليه المادة 38 من هذا القانون.

وفي حالة ارتكاب جريمة متلبس بها، سواء كانت جناية أو جنحة، يمارس هؤلاء الضباط الصلاحيات المقررة لهم وفقًا للمادة 73 وما يليها من نفس القانون.

يمكن القول بان الضبطية القضائية ذات اختصاص العام يمارسون نفس الصلاحيات الأساسية المقررة لهم بموجب قانون إجراءات الجزائية سواء تعلق الامر بالجرائم العادية او الجرائم المرتكبة على الغابات[63].

61- مداني خليل، بالجيلالي خالد، الضبط الجنائي البيئي دراسة مقارنة في تشريعين الجزائري والفرنسي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد06، ع 01، تيارت، 2021، ص 101.

62- نصر دين هنوني، المرجع سابق، ص 54.

63- المادة 26 من ق ا ج ج.

المبحث الثاني

النظام الاجرائي للدعوى العمومية في مجال الجرائم الغابية

تعتبر الجرائم الغابية من الجرائم التي تمس بالنظام البيئي بطريقة مباشرة لما لها من تأثير سلبي على التوازن البيئي واستدامة الموارد الغابية وكذا اضرار بشرية ومادية تمس الانسان نفسه، ومن اجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع عقاب عليهم وضع المشرع الجزائري قواعد وإجراءات وجب التقيد بها، ويكون هذا عبر تحريك الدعوى العمومية، فهي الوسيلة التي تضمن تطبيق القانون على الفاعلين وحماية الحقوق العامة، في هذا المبحث سيتم التعرف على اليات عمل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم الغابية حيث نتناول في المطلب الأول طرق تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني الإجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي في جرائم الغابات.

المطلب الأول

تحريك ومباشرة دعوى العمومية عن الجرائم التي تمس الغابات

تعتبر الدعوى العمومية الالية القانونية الأساسية لتطبيق العقوبات، ويباشرها القضاة والموظفون المخول لهم ذلك بمقتضى القانون، كما يحق لطرف المتضرر في اطار الشروط والإجراءات التي يحددها القانون تحريك هذه الدعوى بنفسه، هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اكدت ان تحريك ومباشرة الدعوى العمومية تتم عبر إجراءات ووفق احكام قانونية سواء من قبل الجهات المختصة وهي النيابة العامة (الفرع الأول) او من طرف أصحاب الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الغابات

باستناد إلى العديد من النصوص القانونية، سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة ذات الصلة، كالقانون الأساسي للقضاء، يتضح أن النيابة العامة تُعد جهازًا قضائيًا. ومن هذا المنطلق، تُخول لها ممارسة إجراءات البحث والتحري، واتخاذ بعض الإجراءات التي تكتسي طابعًا قضائيًا[64].

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية

تُعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى حماية العدالة وضمان تطبيق القوانين، ويتواجد ممثل للنيابة العامة على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي. ونصت المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتسعى إلى تطبيق القانون، وتمثل أمام جميع الجهات القضائية، كما تتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة، ويُخوّل لها في سبيل ممارسة مهامها الاستعانة بالقوة العمومية، فضلاً عن الاستعانة بمأموري وأعوان الضبط القضائي عند الاقتضاء[65].

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عبر:

1. الطلب الافتتاحي لقاضي تحقيق

يُعدّ الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من بين الآليات الإجرائية التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية، والتي كانت معمولًا بها قبل آخر تعديل، وأعاد المشرّع تنظيمها وترتيب أحكامها بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ويتمثل هذا الطلب في ذلك الإجراء الذي يتقدم به وكيل الجمهورية المختص إلى قاضي التحقيق طالبا منه فتح تحقيق قضائي بشأن الجريمة المحددة والمبيّنة في الطلب

64- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء1، ط 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص110.

65- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 12.

الافتتاحي، ويُعد هذا الإجراء الأساس القانوني الذي يباشر بموجبه قاضي التحقيق مهامه، إذ لا يجوز له الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه[66].

وقد نظّم المشرّع أحكام التحقيق القضائي في المادتين 139 و140 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة 139 على أن التحقيق القضائي يكون وجوبيًا في الجنايات، بينما يكون اختياريًا في الجنح، ما لم ينص القانون على وجوبيته في حالات معينة منصوص عليها في القانون، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية المختص.

أما المادة 140 فقد أكدت على مبدأ أساسي معناه أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء أي تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[67].

2. اجراءالاخطار الفوري

نصت عليه مواد 477 و478 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد بإجراءات الإخطار الفوري كل من إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها.

حيث يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات المثول أمام وكيل الجمهورية المختص في حال عدم تقديمهم لضمانات كافية تضمن حضورهم أمام القضاء، ويحق لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها أو الجنحة المهيأة للفصل شفاهة، ويكون هؤلاء ملزمين بالحضور، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونًا. كما يمكنه استدعاء الضحايا بنفس الأشكال القانونية.

يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، ويقوم الإجراء عن طريق مثول المتهم أمام المحكمة،

66- دلاسي يونس، نقيش لخضر، اليات تحريك الدعوى العمومية في ضل القانون 25-14، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد07، ع 01، 2025، ص 84.

67- المادتين 139و140 من ق ا ج ج.

بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها التي لا تستلزم اتخاذ إجراءات خاصة أو إجراء تحقيق قضائي مفصل.

اما الإخطار الفوري، المعروف أيضًا بالمثول الفوري، هو إجراء من بين إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق تقديرها وملاءمتها الإجرائية، وذلك لإخطار المحكمة بالقضية المعنية[68]، يقوم الإجراء عن طريق مثول المتهم أمام المحكمة، بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها التي لا تستلزم اتخاذ إجراءات خاصة أو إجراء تحقيق قضائي مفصل.

1.2- شروط تطبيق اجراء الاخطار الفوري:

1-أن يكون الوصف الجنائي للجريمة جنحة، وبالتالي يتم استبعاد الجنايات والمخالفات المتلبس بها.

2-أن تكون الجنحة وفق الوصف الجنائي لتلبس المنصوص عليه في القانون.

3-استثناء الجرائم الخاضعة للمتابعة الخاصة، أي أن بعض الجرائم الخاصة لا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليها.

2.2- خصائص اجراء الاخطار الفوري:

من خلال ما جاء به المشرّع الجزائري بخصوص نظام المثول الفوري، يتبيّن أن هذا الإجراء يتميز بجملة من الخصائص تجعله من بين الإجراءات الخاصة في المتابعة الجزائية، وتتمثل فيما يلي:

1. المثول الفوري إجراء جوازي: الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، فهي التي تتصرف في نتائج أعمال الضبطية القضائية من محاضر وجمع أدلة. وبعد تقديم المتهم أمامها وسماعه، يكون لها سلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب، فقد تحيل القضية إلى التحقيق، أو تلجأ إلى الاستدعاء

68- بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجرائات الجزائية الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد29، ع 02، 2018، ص 21.

المباشر، أو تقرر الإفراج عن المتهم، أو تطبق إجراء المثول الفوري إذا رأت أن شروطه متوفرة. وبالتالي فهو إجراء اختياري وليس إلزاميًا.

2. المثول الفوري يحقق سرعة الفصل في القضايا: يعد هذا النظام وسيلة لتسريع إجراءات المحاكمة، خاصة في الجنح المتلبس بها، حيث يسمح بعرض المتهم على المحكمة في أقرب وقت ممكن. وهذا من شأنه تسهيل سير العدالة والتخفيف من الآثار السلبية للجريمة، مع ضمان حقوق كل من المتهم والضحية[69].

3. مجال تطبيق المثول الفوري: يطبق هذا الإجراء في الجنح المتلبس بها فقط، أما الجنايات والمخالفات فلا يشملها، كما يُستبعد من نطاقه كل ما يستوجب تحقيقًا قضائيًا معمقًا، لأن المثول الفوري يقوم أساسًا على بساطة الوقائع ووضوحها.

3. اجراء الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب الأمر رقم 15-02، ثم تم تأكيدها في القانون رقم 25-14، وتعتمد هذه الآلية على إصدار أمر قضائي يختص بالفصل في الدعوى العمومية، بناءً على إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية، ويصدر هذا الأمر عن القاضي المختص دون الحاجة إلى مرافعة مسبقة.

وتتميز هذه الآلية بأنها جوازية وليست إلزامية، وتطبق على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة لها سنتين، مع اشتراط معرفة هوية الفاعل والوقائع المنسوبة إليه. كما أنها لا تتيح أي نقاش وجاهي أثناء البت فيها[70].

4. اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

تم استحداث هذا الاجراء بموجب القانون 25-14 بنصوص المواد من 539الى548.

---

[69] – محمد لمعيني، نصر دين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد19، ع 02، 2019، ص ص 176 -178.

70- دلاسي يونس، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص85.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية، في حالة الجرائم المصنفة كجنح، أن يلجأ تلقائيًا أو بناءً على طلب الشخص المعني أو محاميه، إلى إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، شريطة أن يكون اعتراف المعني بالوقائع المجرّمة صريحًا وواضحًا ولا يحتمل أي لبس.

ولا يُطبق هذا الإجراء على:

1-الجنح التي يُقدّر الحد الأقصى لعقوبتها بالسجن بأكثر من خمس (5) سنوات.

2-الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول، وكذلك في القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

3-الجنح المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 85 من نفس القانون.[71]

ثانيا : مباشرة النيابة العامة لدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية مجموع الإجراءات التي تلي مرحلة تحريكها، إذ تمتد من عرض القضية على جهة التحقيق أو إحالتها إلى محكمة الجنح أو المخالفات، وصولًا إلى محاكمة المتهم وصدور حكم نهائي بعد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية، وتشمل هذه المرحلة مختلف الطلبات والالتماسات التي تبديها النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذلك عند ممارسة الطعون في الأحكام الصادرة.

فخلال التحقيق القضائي، تتقدم النيابة العامة بطلباتها إلى قاضي التحقيق، كالتماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية، وأمام جهة الحكم، تقوم بعرض طلباتها لتوقيع العقوبة المناسبة، كما تمارس حقها في الطعن بالاستئناف عند الحاجة.

71- المادتين 539 و548 من ق ا ج ج.

ويختلف مباشرة دعوى عن تحريكها، في ان المشرع الجزائري حصر سلطة مباشرة الدعوى العمومية على النيابة العامة دون غيرها[72]، وهو ما أكدته المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام جميع الجهات القضائية، وتحضر جلسات التحقيق والحكم، وتسهر على تنفيذ الأحكام، ولها في سبيل أداء مهامها الاستعانة بالقوة العمومية وبضباط وأعوان الشرطة القضائية[73].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف أصحاب الحق

أعطى المشرّع للطرف المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب النيابة العامة، وذلك وفقًا لشروط يحددها القانون، ويظهر هذا الحق من خلال إمكانية لجوء المضرور إلى إجراءات الادعاء المباشر أمام الجهات القضائية المختصة، سواء أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

وتكمن أهمية منح هذا الحق في أن النيابة العامة قد ترى في بعض الحالات عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، رغم وقوع الجريمة، وفي مثل هذه الحالات قد تقرر حفظ الملف، وهو ما قد يمسّ بحقوق المضرور، لذلك خوّل له القانون إمكانية تحريك الدعوى بنفسه حتى يتمكن من المطالبة بحقه ومتابعة من اعتدى عليه.

غير ان هذا الحق لا يمنح للمضرور صفة رسمية وإنما يقتصر دوره على تحريك الدعوى والمطالبة بحقوقه المدنية. كما تبقى للنيابة العامة صلاحياتها في متابعة الإجراءات وفق ما يقرره القانون[74].

أولا: تقديم شكوى

72هوام أكرم، نصايبية محمد اليامين، المرجع سابق، ص69.

73- المادة 39 من ق ا ج ج.

74- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص79.

ترك المشرّع للمجني عليه سلطة تقدير تحريك الدعوى في بعض الجرائم التي تمس مصلحته الشخصية، كالسرقة ملكية خاصة أو اعتداء على الملك الخاص وهي حالات محددة واستثنائية لا تتعلق بجوهر حماية الغابة كملك عام بل كالجرائم تمس الافراد داخل الملك الغابي، فجعل مباشرتها متوقفة على تقديم شكوى منه، فإذا كان المجني عليه شخصًا واحدا، فإن الشكوى تقدَّم من طرفه، أما إذا تعدد المجني عليهم، فيكفي أن يتقدم أحدهم بالشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

كما أن الحق في الشكوى يعد حقا شخصيا، لذلك ينقضي بوفاة المجني عليه، ولا يشترط أن يقدّم المجني عليه الشكوى بنفسه، إذ يجوز له أن يفوض غيره للقيام بذلك بموجب توكيل خاص[75]، وبناء على ذلك، فإن تحريك الدعوى الجزائية يقتضي أن يصل إلى علم السلطة القضائية وقوع الجريمة، وهو ما يتحقق غالبًا عن طريق الشكوى التي يقدّمها المجني عليه أو الشخص المتضرر، ويطلق عليه في هذه الحالة صفة المشتكي.

ولا يشترط القانون شكلًا محددًا لتقديم الشكوى، إذ يمكن أن تكون شفوية أو كتابية أمام الجهة المختصة، ويعد من قبيل الشكوى الشفوية حضور المجني عليه أمام قاضي التحقيق وإدلاؤه بتصريحاته، كما تعتبر استغاثته الصريحة من الجاني، بحضور قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية، شكوى صحيحة تُنتج آثارها القانونية[76].

ثانيا: الادعاء المباشر

يجوز لكل شخص يدّعي أنه تضرر من جناية أو جنحة أن يتأسس طرفا مدنيا، وذلك من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويترتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية، متى توفرت الشروط القانونية المقررة لذلك.

75- محمد صبحي محمد نجم، المرجع سابق، ص 16.

76-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018 ص ص115-116.

وقد أحسن المشرّع استعمال مصطلح "المضرور" بدل "المجني عليه"، لأن الضرر قد يصيب شخصًا لم يكن مجنيًا عليه مباشرة في الجريمة، ومع ذلك تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في تحريك الدعوى العمومية.

وبمجرد تحريك الدعوى العمومية، تنفصل علاقة المضرور بها من حيث إدارتها، إذ تصبح من اختصاص النيابة العامة، وينحصر دور المضرور في متابعة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من شروط أبرزها:

1) أن يكون المدعي قد لحقه ضرر شخصي ومباشر نتيجة الجريمة، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا أو جسديًا.
2) أن يباشر المضرور دعواه المدنية في الوقت نفسه الذي يحرك فيه الدعوى العمومية.
3) أن تكون الدعوى المدنية مقبولة قانونًا، باعتبار أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يكون مرتبطًا بقيام الدعوى المدنية وصحتها[77].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الغابات

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة هامة تلي الإجراءات الأولية التي يقوم بها الضبط القضائي لجمع الاستدلالات، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تتولى فيها جهات الحكم الفصل في القضية، يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام القضاء من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة.

كما يتضمن هذا التحقيق الإجراءات التي يتولى قاضي التحقيق القيام به والمخولة له قانونا، والتي تركز على جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة. وتجدر الإشارة

77- بارش سليمان، المرجع السابق، ص80.

إلى أن التحقيق الابتدائي ليس إجراءً إلزامياً في جميع الجرائم الجزائية، حيث يصبح وجوبياً في الجرائم الكبيرة، في حين يكون جوازياً في القضايا الأخرى[78]. ومنه سوف نتناول بعض الاجراء التي ي تكون في التحقيق البتدائي واهمها اجراء التفتيش (الفرع الأول) وكذا الاستجواب (الفرع الثاني) واجراء المواجهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التفتيش

يُعتبر التفتيش الجنائي من الإجراءات الجوهرية التي تقوم بها السلطات القضائية لضبط الأدلة المتاحة أثناء التحقيق في الجرائم، ويعد أحد الأدوات الأساسية للكشف عن المخالفات، يتم التفتيش في أماكن محددة، مثل منازل الأفراد أو المستودعات والمركبات، وذلك لضبط المستندات والمواد المتعلقة بالجرائم، بما في ذلك جرائم الغابات، ويعد التفتيش إجراءً يخضع لمراقبة السلطة القضائية، بحيث يجب أن يتم وفقًا للقانون وشروط قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية.

يتم التفتيش بناءً على إذن قضائي صادر من السلطة المختصة، ويجب أن يُنفذ وفقًا للضوابط القانونية المحددة، مع احترام الحقوق الفردية والحياة الشخصية وعدم التعدي عليها، وتعد محاضر التفتيش الوثائق الرسمية التي توثق العملية وما تم ملاحظته من قبل ضباط شرطة القضائية ، ويجب أن تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالتفتيش مثل الوقت والمكان والأشخاص المعنيين، بالإضافة إلى الأدلة المضبوطة، يعتبر محضر التفتيش شهادة قانونية يمكن استخدامها كدليل أمام المحكمة، ويعد جزءًا أساسيًا من الملف القضائي[79]، وقد نصت المادة 129 من قانون الغابات أنه يخول لأعوان الغابات تتبع

78- بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.2022، ص ص 8-9.

79- حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص ص 41-45.

الأشياء المنزوعة (المسروقة أو المفقودة)، وضبطها في الأماكن التي تُنقل إليها، حيث يُسمح لهم بوضع هذه الأشياء تحت الحراسة لمنع أي تلاعب أو محاولة للإخفاء.

لاكن لا يُسمح لأعوان شرطة الغابات بالدخول إلى المنازل أو المعامل أو المباني أو الساحات المغلقة المتجاورة دون الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، اذ يشترط أن يكون هذا الإذن حاضراً عند تنفيذ التفتيش، على أن يتم إبراز هذا الإذن للسلطات المعنية لضمان شفافية العملية.

كما يحدد قانون الغابات أنه لا يجوز تنفيذ عمليات التفتيش خارج نطاق ساعات معينة، حيث يُمنع إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساءً، هذا التحديد الزمني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وخصوصياتهم[80].

كما نصت المادة 75 من ق ا ج ايضا أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش منازل الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في الجريمة أو الذين يملكون أشياء أو مستندات قد تكون مرتبطة بالأفعال الجنائية، إلا إذا حصلوا على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا الإذن يجب أن يكون معروضًا عند دخولهم المنزل قبل الشروع في إجراء التفتيش[81].

الفرع الثاني: الاستجواب

الاستجواب هو أحد الإجراءات الأساسية في التحقيقات القضائية، حيث يعد وسيلة هامة لمناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والشهادات المتاحة، وقد عرفته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، على انه إجراء يتم من خلاله

80- المادة 129 من قانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية.

81- المادة 75 من ق ا ج ج.

مواجهة المتهم بالأدلة المتعلقة بالقضية، ومناقشته بشكل تفصيلي بهدف الحصول على اعتراف منه أو تقديم دفاع ينفي التهم الموجهة إليه[82].

والاستجواب يكون في عدة صور:

1-الاستجواب في الحضور الأول

يُعد هذا النوع من الاستجواب المرحلة الأولى التي يمر بها المتهم أثناء التحقيق، ويُجرى عند مثوله للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق، الهدف من هذا الإجراء هو التأكد من هوية المتهم، والإعلان عن التهمة المنسوبة إليه، دون الخوض في تفاصيل الاتهام أو الأدلة المتعلقة به، ويطلق على هذا النوع من الاستجواب "الاستجواب الاتهامي"، حيث لا يتضمن نقاشًا تفصيليًا حول التهمة أو الأدلة، ويقتصر على توجيه الاتهام إلى المتهم وتدوين أقواله في المحضر رسمي، لذلك فإن الاستجواب في هذه المرحلة لا يعد استجوابًا حقيقيًا بالمعنى القانوني لأنه يفتقر إلى الركن الجوهري اللازم للمناقشة التفصيلية.

نصت المادة 175من ق ا ج عند أول حضور للمتهم مع قاضي التحقيق، يجب أن يتأكد القاضي من هوية المتهم ويعطيه إشعارًا كاملًا بالوقائع التي تنسب إليه، ويبين له التهم الموجهة إليه والمواد القانونية التي ستطبق عليه في القضية، ويشعره القاضي بأنه ليس ملزمًا بالإدلاء بأي تصريح، ويُسجل هذا التنبيه في محضر التحقيق، إذا قرر المتهم الإدلاء بأقواله، يتلقى القاضي تلك الأقوال على الفور

إضافة على ذلك، يجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بحقّه في اختيار محامٍ لتمثيله، ويمنحه مهلة زمنية لذلك، وفي حال لم يتخذ المتهم قرارًا بشأن محاميه، يتعين على القاضي تعيين محامٍ له من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، ويجب أيضًا توثيق هذا في المحضر[83].

82- ارام احمد محمد، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018، ص 43.

83- المادة 175 من ق ا ج ج.

2- الاستجواب في الموضوع:

يعتبر الاستجواب في الموضوع من الإجراءات الجوهرية والضرورية في التحقيق الابتدائي، حيث لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة دون أن يتم هذا الإجراء، قبل أن يبدأ المحقق في الاستجواب الموضوعي، يجب أن يكون قد أجرى الاستجواب في الحضور الأول وفقًا للإجراءات القانونية، وذلك لضمان حقوق المتهم في معرفة التهم الموجهة او المنسوبة إليه وحقوقه القانونية، وفي الاستجواب الموضوعي يتم توجيه الاتهام إلى المتهم بشكل تفصيلي، ومناقشته بالأدلة والشهادات التي تدعم تلك التهمة، مما يتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه أو تقديم اعتراف يثبت التهمة ضده84.

الفرع الثالث:اجراء المواجهة

يقصد بها وضع المتهم وجهاً لوجه أمام الشاهد أو المتهم الآخر أو أكثر، ليستمع إلى ما أدلى به من أقوال بشأن واقعة معينة، ثم يرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها. ويقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء في حالة تعارض الأقوال بين الشهود أو المتهمين فيما يتعلق بالوقائع أو الظروف الهامة المرتبطة بالدعوى.

كما عرف القانون العراقي المواجهة بأنها سماع شهادة كل شاهد على انفراد، وتسمح بإجراء مواجهة بين الشهود وبعضهم البعض، أو بين الشاهد والمتهم، وهذه المواجهة تختلف عن "المواجهة القولية"، حيث يواجه المحقق المتهم بما قاله الشاهد أو المتهم الآخر في التحقيق، وعلى عكس المواجهة الشخصية التي تجرى عندما يكون الشخص أمام الآخر بشكل مباشر، تعتبر المواجهة القولية جزءاً مكملًا للاستجواب ولا تعد إجراء مستقلاً عنه.

84- احمد ارام، المرجع السابق، ص55.

من هنا يتبين أن المواجهة تعد خطوة أساسية في التحقيق، ليس فقط لمعالجة الأقوال المتناقضة، بل أيضًا لأنها تتيح للمتهم أو الشاهد فرصة للرد مباشرة على ما قيل ضده أو عنه، ووجود الشخص أمام المتهم له تأثير كبير في الكشف عن الحقيقة، حيث يساهم في إزالة الغموض والكشف عن الدلائل الكاذبة أو الحقيقية.

وبالنظر إلى أهمية المواجهة، فهي لا تختلف عن الاستجواب من حيث الضمانات القانونية المقررة، حيث تضمن الإجراءات القانونية نفسها التي تطبق أثناء الاستجواب، مثل حق المتهم في الدفاع، وحقه في البقاء صامتًا إذا أراد، وبالتالي فإن المشرع يعامل المواجهة والاستجواب على حد سواء، ويطبق عليهما جميع شروط الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون [85].

وفي بعض الحالات الاستثنائية، مثل عندما يكون هناك خطر على حياة الشاهد أو الضحية أو احتمال اختفاء الشاهد، يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء المواجهة فورًا، بغض النظر عن أحكام أخرى تتعلق بالإجراءات المعتادة.[86]

85- ارام احمد محمد، المرجع السابق، ص ص 46-48

86- المادة 175 من ق ا ج ج.

الخاتمة

من خلال دراستنا، يتضح أن حماية الغابات لم تعد مسالة اختيارية، بل أضحت ضرورة حتمية تفرضها التحولات التي يشهدها العالم المعاصر، نتيجة التوسع الصناعي والتطور التكنولوجي المتسارع، وما يترتب عنه من أثار سلبية مست الثروات الغابية ومكوناتها، فقد أدى الاستغلال المفرط والغير عقلاني للغابات إلى إحداث اختلالات خطيرة، تجلت في تدهور الغطاء الغابي وتراجع مساحته، الى جانب المساس بالتنوع البيولوجي المرتبط به، مما ساهم في تفاقم الجرائم الغابية بمختلف صورها.

ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري الى إرساء منظومة قانونية تهدف الى حماية الغابات، من خلال تجريم الأفعال التي تمس بها، وتقرير عقوبات جزائية ذات طابع ردعي، إضافة الى وضع اليات قانونية واجرائية تضمن التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

غير ان فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة لمدى صرامة تطبيق القوانين من طرف الجهات المختصة، ومدى فعالية للأليات الجزائية على أرض الواقع، مما يستدعي تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية وتكثيف الجهود الرقابية.

وعليه، فإن الحفاظ على الغابات لا يقتصر على تدخل المشرع وحسب، بل يتطلب تفعيلا حقيقيا للأليات الجزائية، بما يضمن استدامة الثروة الغابية وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستغلال والحماية.

وعلى ضوء ما تقدم توصلنا الى مجموعة من نتائج أبرزها:

1. تكريس الحماية الجزائية للغابات من خلال عدة قوانين مكملة للقانون الأساسي للغابات (23-21).
2. اعتماد المشرع الجزائري على منظومة قانونية متكاملة تشمل قانون الغابات، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى.

3. تبني تعريف قانوني أكثر دقة للغابة في قانون الغابات والثروة الغابية الجديد (21-23).
4. تنوع الجرائم الماسة بالغابات بين جنايات وجنح ومخالفات.
5. تشديد العقوبات من خلال رفع مدة الحبس والغرامات وتوسيع نطاق التجريم.
6. اعتماد عقوبات تكميلية.
7. إقرار دور محوري لأعوان الغابات والضبطية القضائية.
8. بروز دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجرائم.
9. وجود بعض النقائص في الجوانب التنظيمية والتطبيقية.

ونقدم فيما يلي مجموعة من الاقتراحات أبرزها:

1. ضرورة تعزيز الرقابة الميدانية ودعم أعوان الغابات بوسائل حديثة.
2. زيادة عدد أعوان الغابات في المناطق الحساسة وتعزيز التنسيق يبين مختلف الجهات المختصة.
3. توسيع استخدام العقوبات البديلة وإلزام المتسببين في الجرائم الغابية بالتعويض الكامل عن الاضرار.
4. تكثيف التوعية البيئية ونشر ثقافة حماية الغابات.
5. ادماج التكنولوجيا في مراقبة الغابات، خاصة أنظمة الإنذار المبكر للحرائق.
6. ادراج فصلي الصيف والربيع ضمن ظروف التشديد في جرائم الغابات نظر لارتفاع المخاطر خلالهما.
7. فرض التأمين الاجباري على مالكي الأراضي ضد اخطار لحرائق، للحد من السلوكيات العمدية الرامية الى الحصول على التعويض، لحماية أموال الخزينة العامة.

8. الاعتمادعلى اجهزة مزودة با الذكاءالصناعي في الكشف المبكر للحرائق.
9. إضافة مادة التربية البيئية في المدارس لزيادة الوعي البيئي.
10. الحملات التوعوية با الأهمية البئية للغابات .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ارام احمد محمد، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
2. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء01، دار الهدى، الجزائر، 2007.
3. حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
4. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
5. علي محمد حسين تلال، يونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، الجزء 1، هيئة المعاهدة الفنية، العراق، 1989.
6. عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الاجرائي، الجزء 2، الطبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
7. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء1، الطبعة 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
8. محمد عبد الوهاب بدر دين، إدارة الغابات والمراعي، ط1، منشاة المعارف، مصر، 1995.
9. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

10. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

11. هنوني نصر دين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ط1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12. هنوني نصر دين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الاطروحات الجامعية

1. دباب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

ب- المذكرات الجامعية

1. بازة محمد، بن روان عطاء الله، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021ـــ2022.

2. بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022.

3. بومدين اسماء، الاجراءات القانونية لمكافحة جرائم الغابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020ـ2021.

4. عباسة حسانة، لحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019ـ2020.

5. لعرابي زينة، حداد ثزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020_2021.

6. مريم عثماني، الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2017.

7. مزهود صفية، مباركي فوزية، جرائم الغابات في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023ـ2024.

8. نسيمة سديرة، نضام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020ـ2021.

9. هوام اكرم، نصايبية محمد ياسين، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2023ـ2024.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجرائات الجزائية الجزائري، ***مجلة العلوم الإنسانية***، المجلد29، ع 02 ص ص 19-29.

2. حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، **مجلة الفكر**، المجلد13، ع 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.

3. دلاسي يونس، نقيش لخضر، اليات تحريك الدعوى العمومية في ضل القانون 25ـ14، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد07، ع 01، 2025 ص ص 82-96

4. صباح باسط، سعاد اجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ضل القانون 23_21 وتعديل قانون العقوبات، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 13، ع 01، جامعة تبسة، الجزائر،2025 ص ص 353-398.

5. صافي محمد، جبيري ياسين، الثروة الغابية وفاعلية العقوبات في ضل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة الدفاتر السياسية والقانون**، المجلد 16، ع 02، جامعة العربي تبسي، التبسة، ص ص 211-222.

6. مداني خليل، بالجيلالي خالد، الضبط الجنائي البيئي دراسة مقارنة في تشريعين الجزائري والفرنسي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد06، ع 01، تيارت ص ص 99-107.

2-محمد لمعيني، نصر دين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15ـ02، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد19، ع 02، 2019 ص ص 174-190.

3-ميكرولوف وهيبة، الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ضل القانون الجديد 23_21 المتعلق با قانون الغابات وثروة الغابية، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 12، ع 2، جامعة وهران، الجزائر، 2024، ص ص56-78.

4-نبيل يعقوب، نبيل بوعجيلة، نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 23-21، **مجلة آفاق للبحوث ودراسات**، المجلد 7، ع 2، سوق اهراس، الجزائر ص ص 483-499.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1. خليفي سمير، محاضرات في مقياس التحقيق والمحاكمة، موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2024ـ2025.

خامسا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 66ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 24ـ06 المؤرخ في 28 افريل سنة 2024، ج ر ع 30 لسنة 2024.
2. القانون رقم 84ـ12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 19 يونيو

سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91ـــ20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 صادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1412 الموافق 4 ديسمبر 1991 (الملغى).

3. القانون رقم 05ـــ12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

4. القانون رقم 23ـــ21 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية، ج ر ع 83، الصادر سنة 2023.

5. القانون رقم 24ـــ02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ع 15 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1445 الموافق 29 فبراير 2024.

6. القانون رقم 25ـ14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 54 الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

7. المرسوم التنفيذي 11ـ127المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ر ع 18 الصادر في 23 مارس 2011.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و زارة الفلاحة والتنمية و الريفية والصيد البحري
محافظة الغابات بالبويرة
مقاطعة الغابات بعين بسام
إقليم الغابات بعين بسام

محضر رقم:...../2025
بتاريخ :2025/11/11

التحليل

جنحة

الحرث في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة.
مع حالة العود
محضر رقم 2014/ بتاريخ 2014/05/15
محضر رقم 2016/ بتاريخ 2016/11/22
محضر رقم 2017/بتاريخ 2017/07/03
محضر رقم 2023/بتاريخ 2023/01/12

الوثيقة رقم :.....

شوهد و أرسل من طرف ضابط الشرطة القضائية
إلى
السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة عين بسام
عين بسام في.....

ادارة الغابات
محضر

في اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر من عام ألفين وخمسة وعشرون.

نحن الموقعون :

ضابط الشرطة القضائية
. عون الشرطة القضائية
. عون الشرطة القضائية
. عون الشرطة القضائية

بمقاطعة الغابات بعين بسام

نظرا للمواد من 31 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 124 و ما يليها من القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية.
نثبت الأعمال التالية التي قمنا بها ونحن بالزي الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة ولأوامر رؤسائنا.

التمهيد

في الحادي عشر من شهر نوفمبر من سنة الفين وخمسة وعشرين و على الساعة العاشرة صباحا ، بينما نحن في دورية مراقبة واستطلاع بالمكان المسمى سيدي يحي غابة دولة متنان قسم جبل هلالة لا حضنا عملية الحرث والحرق داخل الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة .

المعاينات و الإجراءات المتخذة

المكان :سيدي يحي غابة دولة متنان .

المكان بالضبط :الباردة قسم جبل هلالة سيدي يحي بلدية عين بسام

المعاينات :

بعد مشاهدتنا للدخان المتصاعد توجهنا نحوه فضبطنا الشخص المخالف بعين المكان . السيد ..... المولود بتاريخ .....و هو يقوم بعملية الحرث والحرق داخل القطعة الأرضية التابعة للأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة على مساحة 03 هكتار بواسطة جرار يدوي حجم صغير ورفض تقديم وثائقه الشخصية وقام بتهديدنا برفع الفأس والقتل وتم حجز الادوات المستعملة في العملية وتم تحرير محضر الحجز حيث رافقنا الى مقر الاقليم وقمنا بسماعه في محضر السماع ورفض الامضاء على اقواله .

التحقيق

نحن حمادي عادل مفتش رئيسي ،عون الشرطة القضائية بإقليم الغابات بعين بسام نسمع في اليوم الحادي عشر من شهرنوفمبر عام الفين وخمسة وعشرون على الساعة العاشرة و أربعون دقيقة صباحا، السيد ....المولود بتاريخ ..... بعين بسام والساكن بحي محمد مطاري بلدية عين بسام الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ ..... وهي منتهية الصلاحية عن دائرة عين بسام ولاية البويرة حيث قام بعملية الحرث والحرق داخل القطعة الأرضية التابعة للأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة على مساحة 03 هكتار وتسييجها بالشباك معدني وحرثها بواسطة جرار يدوي حجم صغير ورفض تقديم وثائقه الشخصية وقام بتهديدنا برفع الفأس والقتل وتم حجز الادوات المستعملة في العملية و الذي صرح لنا بما يلي :

لقد قمت بعملية الحرث داخل القطعة الارضية بواسطة جرار يدوي وباليد كذلك والذي تم تحرير محاضر سابقة ضده .

- محضرجنحة التعرية والغرس رقم 2014/08 بتاريخ 2014/05/15 على مساحة 01 هكتار الذي اعترف انها ملك للدولة وامضى وبصم على اقواله

- محضر جنحة التعرية والغرس رقم 2016/23 بتاريخ 20216/11/22 على مساحة 0.5 هكتار توسعة للقطعة السابقة

- محضر التعرية والغرس رقم 2017/37 بتاريخ 2017/07/03 على مساحة 0.4 هكتار توسعة للقطعة السابقة

- محضرجنحة الحرث رقم 2023/05 بتاريخ 2023/01/12 على مساحة 2000م^2

سؤال: هل تعلم ان هذه الارض ملك للدولة

جواب : لا هذه الارض ملك لابي الذي ورثها عن ابيه

سؤال : هل تعلم ان هذا الفعل يعاقب عليه القانون

جواب :هذه الارض ملك لي وليس للدولة

سؤال : هل يمكنك اعطاءنا رقم هاتفك

رقم الهاتف : .....

كما صرح انه لن يتوقف عن استغلال هذه القطعة الارضية لأنها ملكي

وفي الاخير اعلمنا المعني بالأمر باننا سنحرر ضده محضر مخالفة ونرسله الى الجهات المختصة وقفل المحضر في نفس الساعة واليوم والشهر والسنة وهو يؤكد انه ليس لديه ما يضيفه او يغير فيه او يحذف منه.

(رفض الامضاء و بصم بدفتر التصريحات)

اخـــتـــتـــام المـــحضـــــــــر

بـما أن الوقـائع المذكـورة أعلاه تكون جنحة تنص و تعاقـــب عليهـا طبقا للمواد 143 و 159 مـن القانـون رقم 23-21 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية ، أعلمنا المعني بالأمر بأننا سنحرر ضده محضرا و نرسله إلى السلطات المعنية.

المرسل إليهم:

نسختين الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .عين بسام

نسختين الى السيد محافظ الغابات بالبويرة

نسخة الى مقاطعة الغابات عين بسام .

نسخة الى رئيس اقليم الغابات بعين بسام

حرر وختم بعين بسام في: 2025/11/13

ضابط شرطة قضائية

عون شرطة قضائية

عون شرطة قضائية

عون شرطة قضائية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول :الإطار الموضوعي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول :ماهية المحيط الغابي في التشريع الجزائري	
المطلب الأول :مفهوم المحيط الغابي	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي	7
الفرع الثاني: تعريف الغابة ضمن الاتفاقيات الدولية	8
اولا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة	8
ثانيا: تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية والزراعة الدولية	9
ثالثًا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي	10
رابعًا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي	10
الفرع الثالث: تعريف الغابة ضمن القوانين الأساسية الداخلية	11
أولا: تعريف الغابة طبقا للقانون رقم 84-12	11
ثانيا: تعريف الغابة طبقا للقانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري	12
ثالثا: تعريف الغابات طبقا للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية	12
رابعا: تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115	13
خامسا: تعريف غابات طبقا للقانون رقم 23-21	14
المطلب الثاني :أنواع الغابات	15
الفرع الأول: أنواع الغابات على الصعيد الوطني	15
أولا: غابات الاستغلال	15

ثانيا: غابات الحماية	17
ثالثا: الغابات ذات الاستخدام الخاص	18
الفرع الثاني: أنواع الغابات على الصعيد الدولي	20
اولا: الغابات المدارية	20
ثانيا: الغابات المخروطية	22
ثالثا: الغابات النفضية	23
المبحث الثاني :الجرائم الواقعة على المحيط الغابي في التشريع الجزائري	
المطلب الأول :الجرائم الواقعة على الغابات	25
الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة على الغابات	26
اولا : الجنايات	25
ثانيا: الجنح	28
الفرع الثاني: المخالفات	30
أولا: جرائم الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للمنتجات الغابية	31
ثانيا: جريمة الرعي غير الشرعي في المناطق الغابية	31
ثالثا: جريمة قطع الأشجار الغابية	32
المطلب الثاني :العقوبات الجزائية	35
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	33
أولا: عقوبة الجنايات والجنح	33
1.الجنايات	33

2.الجنح	35
ثانيا: عقوبة المخالفات	37
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	38
أولا: المصادرة	38
ثانيا: نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة	39
ثالثا: عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق	40
رابعا: عقوبة المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية	40
خامسا: عقوبة ازالة المنشآت وإعادة الاماكن الى حالتها الاصلية	42
سادسا: عقوبة تعويض عن الأضرار	42
سابعا:الحجز	42
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المحيط الغابي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول :الهيئات المكلفة بتطبيق الحماية الجنائية للمحيط الغابي	
المطلب الأول :أعوان الغابات المؤهلون بصفة الضبطية القضائية	45
الفرع الأول: الصفة القانونية كضبطية خاصة	45
الفرع الثاني: اختصاصات أعوان الغابات	47
أولا: الاختصاص الإقليمي	47
ثانيا: الاختصاص النوعي	47
الفرع الثالث: التزامات أعوان الغابات	49
أولا: أداء اليمين	49

ثانيا: الإلزامية ارتداء الزي رسمي	49
ثالثا: حمل السلاح	50
رابعا: الالتزام بالمحافظة على السر المهني	50
الفرع الرابع: صلاحيات أعوان شرطة الغابات	51
أولاً: التفتيش	51
ثانياً: التوقيف	51
ثالثاً: الاستعانة بالقوة العمومية	51
رابعا: المعاينة	52
خامسا: البحث	52
المطلب الثاني :الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام	53
الفرع الأول: الضبطية القضائية العامة	53
أولًا: ضباط الشرطة القضائية	54
ثانيا: أعوان الضبط القضائي	55
ثالثا: الموظفون والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي	59
الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العامة في المجال الغابي	56
المبحث الثاني :النظام الاجرائي للدعوى العمومية في مجال الجرائم الغابية	
المطلب الأول :تحريك ومباشرة دعوى العمومية عن الجرائم التي تمس الغابات	59
الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الغابات	59

أولا: تحريك الدعوى العمومية	59
1.طلب افتتاحي لقاضي التحقيق	60
2.الاخطار الفوري	61
3.الامر الجزائي	63
4.المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	63
ثانيا: مباشرة النيابة العامة لدعوى العمومية	63
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف أصحاب الحق	65
أولا: تقديم شكوى	65
ثانيا: الادعاء المباشر	66
المطلب الثاني :إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الغابات	67
الفرع الأول: التفتيش	67
الفرع الثاني: الاستجواب	69
الفرع الثالث: المواجهة	70
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	